G. A. Wilken.

Le matriarchat chez les Arabes

الامومة عند العرب

نقلها عن الجرمانية

بندلى صليبا الجوزى

يخصص دخلها للاعمال الخيرية

كازان

КАЗАНЬ.
Типографія Б. Л. Домбровскаго.
1902.

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI

Отъ Казанскаго Духовноцензурнаго Комитета печатать разрѣшается. Членъ Комитета экстраординарный профессоръ Казанской Духовной Академіи *Михаилъ Машановъ*. 10 Января 1902 года.

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ KİTAPLIĞI

M. CEVDET
No.
KITAPLARI

بينما كنت اخذا منذ عام او اكثر فى مطالعة تآليف العرب من جاهلية وغيرها وجمع ماكتب عن هذه الامة ولاسيما عن حالتها قبل الاسلام فى بعض اللغات الاوربية وذلك لوضع كتاب عن تاريخ العائلة عند العرب اذ وقع نظرى على كتاب هولاندى الاصل بحث ,,عنوان الامومة عند العرب،، لاستاذ كلية ليدن G. Wilken نقله الى الجرمانية احد علماءها فاستكتبت الترجمة لجهلى لغة الاصل وطالعتوا فدهشت لاراء المؤلف الجديدة التى لم يسبقه اليها غيره على ماوصلت اليه معرفتى ورايت الكتاب مع صغر حجمه فوائد فى فوائد فشرعت حالا فى تعريبه بدون تصرف منفعة لابناء الوطن المحبوب واستنهاضا لهممهم هذا ولما كان لابد لفهم هذا الكتيب من الوقوف على شىء من تاريخ العائلة رأيت ان ألم بشىء من ذلك اتماما للفائدة .

البحث عن تاريخ العائلة بحث جديد ظهر على ما اعلم فى اواسط العصر الماضى واول من وضع الحجر الاول فى بنائه هو العالم الجرمانى Bachofen صاحب كتاب (الامومة او حقوق الام) نشره عام ١٨٦١ فاحدث انقلابا كليا فى تاريخ العائلة واراء العلماء عن هذا الموضوع ذلك ان علماء اوروبا وغيرهم كانوا يعتقدون قبل ظهور هذا الكتاب ان الابوة اقدم نوع فى تاريخ العائلة وانها والعائلة العصرية سيان مما ينتج عنه منطقيا ان ليس للعائلة تاريخ اصلا وانها وحدها شذت عن الناموس الطبيعى القائل بترقى ونمو جميع الكائنات نعم ان نكاح الاشتراكة كذا وتعدد الازواج والزوجات كانت معروفة عند العلماء وغيرهم قبل ظهور تاليف Bachofen الا ان هذه الانواع الثلاثة لم تكن مرتبطة فيما بينها برباط تاريخى او منطقى ولم

يخطر على بال احدان يستنتج منها الاستنتاجات اللازمة كذلك كان معروفا عن بعض الشعوب التاريخية واكثر الامم المتوحشة الحاضرة ان الولد عندهم كان ولايزال يتبع نسب امه دون ابيه وان الزواج الخارجي كان ولايزال شايعا في جميع انحاء المعمور. كل ذلك كان معروفا عند علماء العاديات والسياح قبل ١٨٦١ لكنهم لم يفقهوا معنى واهمية هذه الظواهر وكانوا يعدونها من الامور الغريبة الغير مدركة (كما ترى ذلك في كتاب العالم الانكليزي تيلور : اصل التمدن) حتى ظهر كتاب Bachofen المذكور فكشف لنا النقاع عن محيا هذه ,, الامور الغريبة'' واظهر للملا ارتباطها بعضها ببعض وهذه مقدماته الجديدة التي اصبحت اساساً يبني عليه كل من تصدى لكتابة شيء عن تاريخ العائلة على الاطلاق اولا : ان النكاح عند اجدادنا الاولين كان فوضويا وغير محدد بشروط اي انهم كانوا يتعاطون نكاح الاختلاط او المشاركة Hétérisme ثانيا : ان لاسبيل في هذا النكاح المطلق الى معرفة اب الولد والانتساب اليه ولهذا كان النسب محصورا في الام وقرابتها اي ان النكاح المذكور اولد الامومة او سلطة الام وتقدمها في المجتمع الانساني وان الامومة كانت شائعة بين جميع الشعوب القديمة على الاطلاق ثالثا : ان الامراة نظراً لكونها الوالدة الوحيدة المعروفة من ابوي الولد كانت محترمة جدا ورفيعة المقام عند القدماء وهو ما ادّى الى ترؤسها في الهيئة الاجتماعية (Gynecékratie) . رابعا : ان الانتقال من هذه الحالة الى الزواج الفردي حيث اصبحت الامرأة تخص رجلاً معيّناً نقض العادة القديمة بل الوصية الدينية القديمة (وهي ان لرجال القبيلة حق مجامعة كل امراة) فوجب ان تقدم الزوجة

غدارة عن ذلك بان تجامع غير زوجها زمناما . هذه هي الاراء الجديدة التي ابداها العالم الجرماني المذكور وقد ايدها ببراهين وشواهد لاتحصى اخذ اكثرها عن مولفات الامم القديمة عموماً واليونان خصوصاً ولكن يعترض على Bachofen انه بنى تقدم العائلة ونموها التدريجي على تقدم اراء اليونان الدينية بحيث يصح ان يقال ان تاريخ العائلة عند اليونان ليس هو على زعم Bachofen الّا عبارة عن انعكاس ارائهم الدينيّة على عقولهم وليس عبارة عن تقدّم شروط معيشتهم وحياتهم الاجتماعية ولهذا ترى Bachofen ينظر الى قصة اورست التي ورد ذكرها في اشعار اسخيل نظره الى نزاع حقيقي بين الامومة والابوّة اوحقوق الام وحقوق الاب اما خلاصة الخرافة فهي ان كليتمنسترا قتلت زوجها اغاممنون بعد رجوعه من حرب ترويا حبا بمعشوقها اغسفا فلما اطلع على ذلك ابنها اورست من اغاممنون قتلها اخذا بثار ابيه فغضبت عليه الارينيون (آلهات العذاب) التي عهد اليهن المحافظة على حقوق الام واخذن في اضطهاده وكدن يحكمن عليه بالقتل لولامساعدة ابولون واثينا اللذان عهد اليهما امر المحافظة على نظام العائلة الجديد اي الابوة وعضدهما اياه في المحكمة التي التأمت تحت رئاسة الالهة اثينا وذلك ان اورست رفع الى المحكمة المذكورة شكواه ضد الالهات الاضطهاد وبين ان امه اقترفت اثما اعظم من اثمه فهي بالتالي خطئة اكثر منه لكنه مع ذلك لايزال مضطهدا من الارينين فماسبب ذلك ياترى فاجابوه ,, بان لم تكن بين امه وابيه الذي قتلته شجنة رحم اوقرابة دموية ،، وهذا جواب غريب . لاريب ان تأويل هذه الخرافة اليونانية الذي اتيناعليه من ابدع واصح

التاويلات التى عرضت حتى الآن لكنه يدل فى الوقت نفسه على ان Bachofen يعتقد بوجود الالهة المذكورة وانهم هم الذين ابدلوا الامومة بالابوة واحدثوا هذا الانقلاب الغريب مما ينتج عنه ان الديانة هى محور التاريخ الاساسى وهذا يؤدى لاريب الى التصوف المحض الا ان هذا النقص لا يقلل كثيرا من اهمية كتاب Bachofen وفضل مؤلفه على العلم ولاسيما على تاريخ العائلة

لم يمض على ظهور تأليف Bachofen اربع سنوات حتى ظهر كتاب اخر عن تاريخ العائلة للكاتب الانكليزى Mac Lennan (Studies in Ancient History. Primitive Marriage 1865) والذى نعرفه عن صاحب هذا البحث انه لم يطالع كتاب باهوفن وان كل ما كتبه هو من بنات افكاره ومبتكراته وانه وان اتفق احيانا مع باخوفن فى بعض مقدماته لكنه واياه على طرفى نقيض فى اكثر استنتاجاته وارائه واليك بيان ذلك .

كل من طالع تاليف لينان المذكور يرى رأى العين انه اسس مذهبه على التباين الموجود على رأيه بين الزواج الخارجى والزواج الداخلى (Endogamie et Exogamie) وذلك ان لينان شاهد عند بعض الشعوب المتوحشة وكثير من الامم المتمدنة قديمة كانت اوحديثة ان كثيرا ما يتظاهر الخطيب اورفاقه باغتصاب اوسرق خطيبته من غير قبيلة فاستنتج من ذلك ان هذه العادة هى بقية من بقايا عادة اخرى قديمة تشير الى تزوج رجال قبيلة فى قبيلة اخرى فاخذ يبحث عن اصل هذه العادة وسبب ظهورها فخيل له انها ناتجة عن وئد او قتل البنات الشائع

عند بعض القبائل وهو مادى الى زيادة بينة فى عدد رجال هذه القبائل واضطر الجماعة منهم ان يجامعوا امرأة واحدة وهذا على رأيه اصل تعدد الازواج وظهور الامومة حيث ان اصل الامومة معرفة ام الولد وعدم معرفة ابيه ثم استنتج من هذه المقدمة الفاسدة نتيجة ثانية وهى ان قلة عدد النساء فى بعض القبائل حمل رجالها على طلبهن اواغتصابهن فى غير قبائلهم قال لبنان ,,لما كان اصل الزواج الخارجى وتعدد الازواج واحدا وهو عدم مساواة عدد الجنسين لزم والحالة هذه ان نستنتج من هنا ان جميع القبائل ذات النكاح الخارجى كانت متمسكة ايضا بتعدد الازواج وبالتالى لم تكن تعترف الابقرابة الام'' (Primitive Marriage, 124) فلو طالع لبنان تآليف باخوفن ولاسيما تاليف مورغان الاميركانى لتأكد ان اصل الزواج الخارجى الذى بنى عليه مذهبه ليس وئد البنات اوقلتهم بل قرابة الام والهرب من اختلاط الدم ولما كتب ما كتب فمن هنا يتضح القارئ ان الاساس الذى بنى عليه لبنان مذهبه فاسد ولا اهمية له اصلا الان ذلك لا يمنعنا من الاعتراف بفضل لبنان على تاريخ العائلة وذلك لانه اول اشار الى شيوع الزواج الخارجى عند جميع الشعوب ثم الى اهميته الكبرى فى تاريخ العائلة نعم انه لم يكتشف النكاح النفرى بل ولم يفقه معناه الحقيقى حيث قد سبقه الى ذلك الكاتب لاتام (Descrip-tive Ethnology 1859) والعالم الاميركانى Morgan عام 1847 فى كتاباته عن الايروكيز (انظر American Review) وعام 1851 فى (The League of the Iroguoiz) وكلاهما وصفا النكاح النفرى وصفا صحيحا مطولا وثانيا لانه توصل بنفسه الى معرفة تقدم الامومة

اوقرابة الام على غيرها من انواع العائلة وان يكن سبقه الى هذه الحقيقة العالم الجرماني Bachofen فمن هنا يتضح للقارئ ان لبنان لم يأت على اكتشاف جديد في تاريخ العائلة ومع ذلك فالانكليز لا يزالون يعدونه اول مؤسس لتاريخ العائلة واعظم ثقة في هذا الموضوع والغريب ان هذا الاعتقاد بقى ظاهرا في مؤلفات الانكليز حتى بعد انتشار تاليف مورغان (Ancient Society) الذى اتى بالضربة القاضية على مذهب لبنان ولم يبق فيه حجرا الا ونقضه ذلك ان مرغان برهن في كتابه المذكور وغيره بما لم يبق معه محل للشك ان لا تناقض بين الزواج الداخلي وعكسه وانا لانعرف حتى اليوم قبائل خارجية (على الزواج الخارجي) محضا بل ان نوعى الزواج المذكورين كانا يشاهدان غالبا في قبيلة واحدة وذلك ان كل قبيلة متمسكة بالزواج النفرى المعروف قديما عند جميع القبائل كانت تنقسم الى بطون اوعشائر كثيرة تجمعها قرابة الام لا غير وانه لم يكن مباحا لرجال البطن الواحد ان يتزوجوا في بطنهم بل في غيره مما ينتج عنه ان الزواج الخارجي كان ضروريا في البطن فقط وليس في القبيلة كلها فمن هنا يظهر لنا ان كل قبيلة كانت تستعمل الزواجين المذكورين فلا تباين اذن بينهما كما يزعم لبنان فاذا صح ذلك ولا نراه الا صحيحا سقط مذهب لبنان لا محالة.

قد رأينا في ما مر ان واضع تاريخ العائلة هو Bachofen لكن الفضل الاعظم على هذا التاريخ للعالم الاميركاني Morgan فهو الذى بنى هذا البحث الحديث على دعائم علمية محضة واوصله الى درجته الحاضرة حتى يصح ان يقال عنه ان مقامه في تاريخ العائلة مقام دروين في علم الخلايا اوم ركس في الاقتصاد السياسي اما تآليفه عن هذا الموضوع فكثيرة اهمها الكتاب الذى ذكرناه سابقا وكتابه : Systems of Consanguinity and Affinity

الذى ظهر عام ١٨٧١ فاحدث انقلاباعظيمافى افكار العلماءعن العائلة وتاريخها وكان الباعث على ظهور عشرات بل مئات من التاليف الموقوفة على هذا العلم نذكرهنا جزامنها تعميما للفائدة

1) Starquet,; histoire de la famiile

2) Amira,: Erbenfolge u. Verwandschaftsgliederung nach d. Altniederdeutschen Recten

3) Bagehot: Der Ursprung d. Nationen

4) Bride: la femme et le droit

5) Dargun: Mutterrecht u. Raubehe u. ihre Reste im germamischen Recht u. Leben.

6) Giraud -Teulon: Les origines du marriage et de la famille,

7) Hellwald: d. menschliche Familie

8) Lippert: d. geschichte d. Familie

9) Smith, W Bobertson: Kinship anb Marriage in early Arapia.

10) Westermark, The history of human Marriage

11) Гросе, Эрнестъ: Формы семьи и формы хозяйства.

12) Каутскій: Возникновеніе брака и семьи

13) Ковалевскій: первобытное право. Выпускъ I.— Родъ. Выпускъ II — Семья

14) Его же: очеркъ происхожденія и развитія семьи и собственности.

15) Что сдѣлано по исторіи семьи

16) Энгельсъ: происхожденіе семьи, частной собственности и государства (съ нѣм.)

17) Николай Харузинъ, этнографія. Выпускъ II.

تعريب بعض كلمات يونانية

اصطلحنا عليها فى ترجمتنا الحاضرة

Hétérisme	نكاح الاشتراك اوالمشاركة
Exogamie	النكاح الخارجى
Endogamie	النكاح الداخلى
Monogamie	النكاح الفردى
Polygamie	نكاح تعدد الزوجات
Polyandrie	تعدد الازواج
Matriarchat	الامومة
Patriarchat	الابوّة
Marriage des groupes	نكاح النفر

بندلى صليبا

الجوزى

قازان ١٩٠٢

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI
M. CEVDET No. KİTAPLARI

M. CEVDET No. KITAPLARI

ما لايعلم كله لايترك كله فان العلم بالبعض خير من الجهل بالكل .

من المسائل العلمية التى استلفتت حديثا انظار العلماء مسئلة ،، الامومة ,, ويراد بهذه الكلمة فى عرف علماء علم الاشتراك القرابة من طرف الام كما يراد بالابوة القرابة من طرف الاب بمعنى ان الولد فى الحالة الاولى ينتسب الى امه وفى الثانية الى ابيه وقد بان لمن اشتغل بهذه المسألة ان الامومة اقدم عهداً من الابوة الا انه لاينتج من هذا انها اقدم نوع فى تاريخ العائلة بل هى احد تلك الانواع التى مرت على هذا التاريخ من يوم ظهرت العائلة بمعناها الحالى ثم تحقق عندهم من اخبار القدما والسياح وابحاث العلماء العصريين ان الامومة أمر يعم جميع شعوب الارض حتى لاتكاد تجد قوماً إلا وترى للامومة اثاراً واحية بينه لاتزال باقية عند البعض الى هذا اليوم كما ترى ذلك فى مابعد وكادت تضمحل عند البعض الاخر اواضمحلت كليا فى الاعصر الخالية وعوّض عنها بالابوة اوبنوع اخر من انواع العائلة وذلك بعد ان تركت اثارا تدل على شيوعها بينه سابقاً وتقدمها على الابوة . هذا وقد اخذت على نفسى فى هذه العجالة ان ابحث عن المسألة المذكورة عند الشعوب السامية عموما والعرب خصوصا والذى دفعنى الى هذا البحث تاليف المستشرق الشهير Robertson Smith: „Animal worship and animal tribes among the Arabs and in the Old Testament" [1].

فقد ذكر صاحب هذا الكتاب جملة امور جائت دليلاً على شيوع الامومة سابقاً عند العرب لكنه لم

---

[1] Journal of philology, Vol. IX, p. 75 - 100.

يأت ذلك متعمّدا بل على سبيل الصدفة وهو ما دعانى الى البحث عن هذه الامور الخطيرة بحثاً خصوصياً مطولاً وتقريبها بعضها من بعض ومقابلتها مع الابحاث الحديثة العصرية التى لها علاقة بهذا النوع العائلى لما فى ذلك من الفائدة والاهمية ثم استنهز الفرصة لاتكلم عن بعض امور اخرى لم يتعرض لذكرها الكاتب المذكور من شأنها ان تساعدنا على حل المسألة المذكورة حلًا مقنعًا .

يظهر من اسم التاليف المذكور انفاً ان الغرض من وضعه بيان شيوع عبادة الحيوانات عند جميع الشعوب السامية ومعرفة العرب ،، للتوتا ميزم ،، (totemismus كلمة ماخوذة كما هو معروف عن هنود اميركا الشمالية وهم يشيرون بها الى الحيوان الذى تعبده كل قبيلة منهم وتسمّى باسمه وتنتسب اليه) مثال ذلك ان الهنود الذين اتخذوا كلب الماء توتماً لهم يعدون هذا الحيوان ملاكاً اوروحاً حارساً لهم فيلقبون به ويعتقدون انهم اقرباء لسائر كلاب البحر اما ان كثيرمن القبائل العربية كانت تلقب باسماء بعض الحيوانات فهذا مما لاريب فيه الان والدليل المقنع على ذلك قبائل اسد وكلب وظبيان واوس وثور وعقاب وبنو حمامة الى غير ذلك مما يكاد يخرج عن الحصر إلا ان هذه الالقاب على زعم علماء انساب العرب كانت تطلق على اشخاص تاريخية معروفة انتقلت منهم بالتسلسل الى سلفهم ثم اصبح كل منها لقباً لعشيرة اوقبيلة مثال ذلك ان بنى كلب اتخذوا لقبهم عن شخص تاريخى معلوم هو كلب بن وبره بن ثعلبة جد قضاعة وحفيد سبع إلا انه من المقرر الان عند العلماء ان لا اهمية تاريخية كبرى لكتب الانساب العربية لان اكثرها ملفّق موضوع

لا يصح الاعتماد عليه وهاك ما قاله عن ذلك المستشرق الشهير Nöldeke : قد حان للعلماء ان يلقوا وراء ظهورهم تلك الاراء الصبيانية التى تحاول ان تقنعنا ان كتب الانساب العربية التى لفقها محمد الكلبى وابنه هشام وغيرهما ليبينوا صلة القرابة بين العائلات العربية المعاصرة لهم والقبائل القديمة خالية من كل تلفيق وتزوير. امن المعقول يا ترى ان ننسب جميع قبائل بنى قيس النازلة فى اواسط بلاد العرب الى شخص واحدٍ هو قيس المتوفى كما يزعمون قبل ظهور المسيح بمدة قليلة ؟ والذى عندى ان لا احد من الشعوب والقبائل العظيمة يعرف حقيقةً الشخص الذى ينسب اليه '' ١) وقد وافقه على هذا الرأى المؤلف Rob. Sm. حيث قال فى كتابه المذكور انفاً ما تعريبه : '' من المحقق ان جملة قبائل لم تكن تلقب فى الاعصر السالفة الغير قديمة باسم شخص تاريخى معروف ''

لا ننكر انه يمكن ان يعبر عن تسمية القبائل العربية باسماء بعض الحيوانات بطريقة اخرى لكن R. S. يعتقد ان لهذه الاسماء فى الاصل معان دينية وان لها علاقة بعبادة الحيوانات كما هو مشاهد فى التوتامېزم وقد برهن على ذلك بجملة ادلة منها ان تسمية بعض القبائل باسماء الآلهة التى كانت تعبدها لم يكن بالامر النادر عند العرب فكم من شخص بل كم من قبيلة عُرفت باسم الاله الذى كانت تعبده

[1]) Zeitschr. der Deutschen Morgenl. Gesellsch. Bd. XVII S. 707.

(١ مثال ذلك ان بنى هلال وبدروشمس يُنسبون ولاشك الى تلك الآلهة التى كانوا يعبدونها قبل الاسلام ومن هذا القبيل بنو غنم ونِهم ونُهْم ونَهم وكلها ماخوذة عن اسماء تلك الالهة التى كانت تعبدها هذه القبائل فيستنتج من هنا بطريق القياس ان الحيوانات التى تنسب اليها بعض قبائل العرب كانت فى الاصل معبودة عندهم ولنا على ذلك براهين ملزمة منها ان الحمامة (٢ كانت تُعدّ الاهة الكعبة ومثلها الظبى وبهما تسمت بنو حمام وبنو ظبى ومن المرجح ايضاً ان بنى اسد نسبوا الى الصنم ياغوث كما ان بنى عقاب الى النسر وذلك لان R. S. (٣ يشك فى صحة رأى بعض العلماء القائلين بان الصنمين المذكورين اخيرًا هما رمز عن الشمس اوعن بعض صفاتها التى كانت تعبدها العرب

قد اشرنا فى ماسبق الى القسم المهم من كتاب R. S. وهو ان القبائل العربية كانت قديمًا توتامية اى انها كانت تعبد الحيوانات وبعض العجموات واتخذت القابها عن هذه المعبودات ولكن من صفات التوتام ونتائجه ان يكون محصورًا فى نسل الامرأة اى ان من صفاته ان يتبع الولد توتام امه دون ابيه كما هو

---

1) طالع: Osiander: Studien über die vorislamische Religion der Araber, Zeit d. D. M. Gz. Bd. VII, 467.

٢) ذكر R. S. فى احدى حواشى كتابه المذكور ما تعريبه: „ من الشواهد الباقية على عبادة الشعوب السامية سابقاً للحمامة ان السوريين لا ياكلون حتى اليوم لحم الحمامة“ اه. — السوريون على مانعلم ليس فقط ياكلون لحم الحمام بل يفضلونه على غيره من لحوم طيور البرية انما يحرمون اكل نوع من الحمام يعرف عندهم بالحمام الرمادى (سكنى) اعتقاداً منهم ان الروح القدس هبط على السيد المسيح يوم عماده بصورة هذا الحمام. — م

معروف الى اليوم عن هنود امركا الذين لايزالون حتى الان على الامومة وهو ما حمل R. S. على ان يبرهن ان الامومة كانت معروفة عند العرب ايضاً وهنا وصلنا الى النقطة التى رأينا ان نقف لها هذا البحث .

من المقرر اليوم عند العلماء ان اصل الامومة عدم معرفة اب الولد وذلك ناتج عن عدم تمسك الهيئة الاجتماعية القديمة بالزواج الشرعى

(٣ قد ارتاب كثير من العلماء فى ما اذا كانت عبادة الحيوانات معروفة عند الامم السامية ام لا فانكر ذلك von Baudissin بالكلية كما يظهر من عبارته الاتية : لانعرف شيئاً البتة عما اذا كانت الامم السامية تعتبر الحيوانات الحية كائنات مقدسة اما انها كانت تمثل آلهتها بصور بعض الحيوانات وترسمها مع الآلهة فالحيوانات فى كل هذه الاحوال تمثل على الارجح بعض صفات آلهة سماوية لاغير" . لكن R. S. اعترض على هذا الرأى بقوله : ,, لااحد ينكر ان الشعوب السامية قد توسعت كثيراً فى تمثيل القوى السماوية بصور بعض الحيوانات لكنه لايستنتج من هنا ان هذه الكائنات الحية كانت منذ القديم عبارة عن رموز بسيطة ممثلة للقوى السماوية . . . اذلو امعنا النظر جيداً فى هذه المسالة لماوجدنا حتى فى الاعصر المتاخرة من انتشار العبادة عندهم أدلة مقنعة تحملنا على القول بان جميع الحيوانات المعبودة كانت رمزاً بسيطاً لبعض الكواكب والابراج السماوية فالى اى من الكواكب ياترى كان يرمز العبرانيون ببعلزبون إله الذباب اوداغون إله السماء كما رجح ذلك نفس Baudissin واى دليل قام على ان نسر ذى الكلاع كان رمزاً عن الشمس واية صفات سماوية كانوا يعبدون فى يغوث الذى كانوا يمثلونه فى صورة اسد اوفى يعوق فى صورة حصان ؟ وعندى انه يستحيل حتى على اصحاب المخيلات الواسعة من الرمزيين ان يردوا عبادة اليهود لكثير من الحيوانات الدابة النجسة الى هذه العناصر السماوية .

الذى يُعدَّ مدنيًا بالنسبة الى حالة الزواج الفوضوية التى كانت عليها الهيئة الاجتماعية قبل معرفتها للزواج الشرعى اذ من المعلوم ان الزواج كان فى اول العمران وقتيا وغير مقيد اى ان الامرأة لم تكن مربوطة مع الرجل برباط متين شرعى لاجل مسمًّى بل كانت اليوم تجامع زيدًا وغدًا عمرًا من نفس قبيلتها وهكذا الخ

الا انه تولد فيما بعد عن هذا الاختلاط والمجامعة المطلقة التى تقرب كثيرًا من الزناء الزواجُ الشرعى اوالفردى الشائع بيننا اليوم لكن بعض العلماء وفى مقدمتهم الكاتب الانكليزى Mac Lennan (١) يعتقد ان الامومة نشأت عن تعدد الازواج الذى كان فى بادىء الامر غير مقيد بمعنى انه لم تكن صلة قرابة بين الاشخاص المالكة لامرأة واحدة لكنه اصبح بعد ذلك مقيدا ومحصوراً اى ان الامرأة أصبحت تخص جملة اشخاص معينة من عائلة واحدة اومن ام واحدة. نعم لاننكر ان تعدد الازواج كان شائعاً عند بعض الشعوب على الصورتين المذكورتين انفاً الَّا ان هذا النوع من الزواج كان بهذا المقدار غير ثابت ومنتقلا حتى انه يصح ان يقال عنه انه كان اينما شوهد فى دور الترقى والنمو اما ليبوك (٢) وغيره من العلماء فانهم يعدون تعدد الازواج من الامور الشاذة الناتجة فى الغالب عن قلة النساء على كل لاريب فى ان الامومة كانت سائدة يوم كان زواج الاشتراك شائعا عند سائر الامم اى قبل ظهور الزواج الفردى فلابد الان من تفقد اثار العرب فى الجاهلية لنرى اذا كان زواج الاشتراك معروفاً عندهم ام لا .

١) Mac Lennan: Studies in ancient history, comprising a reprint of primitive Marriage, p. 124 u. f.

٢) Lubbock: on the origin of civilisation and primitive conditon of man, p. 133.

ان أقدم الاخبار التى وصلت الينا عن عرب الجاهلية هى ما نقلها السائح اليونانى الشهير سترابون (١ فى معجمه الجغرافى المشهور حيث جاء عن امر الزواج عندهم ما تعريبه : ,, والاملاك عندهم مشتركة اى تخص جميع اعضاء العائلة التى يرأسها شيخ وهو اكبرهم سناً ولهم جميعاً امرأة مشتركة يختلفون اليها فمن جاء منهم قبلًا دخل عليها وترك فى باب الخلا عصاه ليشير بذلك الى اختلائه بها لكنها فى الليل لاتجامع الا اكبرهم سناً ،، فيظهر من هذه العبارة الوجيزة ان تعدد الازواج القانونى كان شائعاً بين العرب ايضاً وهذا ما يعتقده .R. S لكن عبارة سترابون التى استطرد بها حديثه السابق تحملنا على الشك فى صحة هذا الرأى . فقد جاء بعد العبارة المذكورة انفاً ما تعريبه : ,, وهم يجامعون امهاتهم ويعاقبون الزانى بالموت والزانى عندهم من جامع امرأة من غير عشيرته ،، اى انه كان مباحاً لرجال القبيلة الواحدة ان يجامعوا نساءها بدون تقييد ولاحصر بمعنى ان الامرأة عندهم لم تكن تخص رجلاً معيناً اوجماعة معلومة بقطع النظر الى صلة الرحم التى كانت تربطها معهم كما يظهر ذلك جلياً من الحديث الذى رواه سترابون بعيد ذلك وهو ان خمسة اخوة تعشقوا اختاً لهم وهى بنت احد امراء العرب فكانوا يختلفون اليها الواحد بعد الاخر حتى سئمت ذلك وتوصلت بحيلة الى التخلص منهم وقد جاء هذا الحديث مصدّقا لرأينا السابق لانه يشير الى شيوع زواج الاشتراك عند العرب اكثر مما الى تعدد الازواج. وروى

[1]) Strabo, XVI, 7.

الكاتب اللاتينى Ammianus Marcellinus (١ ان العرب فى الجاهلية لم تكن تعرف زواجاً مستمراً تربط فيه الامرأة مع رجل معين لاجل مسمى وذلك لان العرب كانوا يفضلون النكاح الوقتى على غيره ثم استطرد فقال: „وهم يقضون عمرهم فى التجول والتنقل ونسائهم يجامعن من اردن من الرجال لاجل مسمى بعد ان يأخذن منهم اجورهن فريضةً .. ولكى يقرّبوا هذا الجماع نوعًا ما من الزواج كانت الامرأة تقدم لزوجها بصفة مهرٍ رمحاوخباءً (٢ تختبئُ داخله متى اراد ذلك زوجها"

لاريب ان النكاح الوقتى الذى ذكره A. M. كان شائعًا بين العرب يوم ظهر بينهم الاسلام اذ من المعلوم ان محمد نفسه اباحه لاصحابه ويعرف هذا النكاح فى الاسلام بالمتعة اونكاح المتعة وقد عرفوه بانه نكاح يعقد لاجل مسمى ثم يحل بعد انقضاء هذه المدة (٣ هذا ولما كان تاريخ المتعة لايخلو من بعض الفائدة لاسيما لمعرفة علاقات الجنسين فى الجاهلية رأينا ان ناتى هنا على ذكره اتماما للفائدة .

1) Ammianus Marcellinus. 4,

٢) وهذا من الغرابة فى مكان فالاصح انه مغلوط اذ من المعلوم ان الرجل فى الجاهلية كان يقدم هدية للامرأة وليس بالعكس ولكن لما كان هذا الامر مستغربا وغير معروف عند الرومان الذين كان من عاداتهم ان تقدم الامرأة مهرا للرجل وليس بالعكس شبّه على كاتبنا فوقع فى الغلط المشار اليه وهذانفس ماوقع للمؤرخ تاتسيتوس عند كلامه على الجرمان حيث قال: وعندهم الزوج يقدم مهرا لامرأته ولا يعكس » Dotem non uxor marito, sed uxori maritus offert, Germania, XVIII

٣) قال الزمخشرى (٢٨٠:١٤): سميت متعة لاستمتاعه بها اولتمتيعه لها بما يعطيها

ان اول ما تجب معرفته عند الكلام على المتعة وقبل الخوض فى البحث عنها راى القرآن عنها ولذلك نبتدى بذكر الايات القرآنية المتعلقة بالمتعة اوالتى تشير اليها ولومن طرف خفى . جاء فى سورة النساء (اية ٢٨) التى نزلت بين السنة الثالثة والخامسة للهجرة ما حرفه : " ... واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضةً ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة الخ

الا ان المتاخرين من اهل السنة يرون فى هذه الاية اشارة بسيطة الى الزواج الشرعى المصطلح عليه اليوم ولهذا تراهم يفسرون كلمة اجور بكلمة مهور وهو رأى اكثر مفسرى القرآن ايضاً لكن بعضهم يرى غير هذا الراى ويعتقد ان فى الاية المذكورة اشارة صريحة الى نكاح المتعة كما نُقل مثلا عن ابن عباس (١) من انه فسر العبارة الاخيرة من هذه الاية (فما استمتعم به منهن فآتوهن اجورهن) بما معناه : " فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن " فيؤخذ من هنا ان فى الاية المذكورة اشارة واضحة الى النكاح الوقتى اونكاح المتعة .

نعم ان القرآن لم يذكر المتعة فى غير هذه الاية (٢) الا ان الاحاديث المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة تكفى لحل المسألة حلاً مرضياً وخلاصة هذه الاحاديث ان واضع الشريعة الاسلامية أحل ولاشك لاصحابه نكاح المتعة لكنهم اختلفوا فى زمن اعطاء هذه الرخصة وفيما اذا نسخت بعد ذلك ام لا وللقارىء

---

١) انظر تفسير الزمخشرى والقرطبى للاية المذكورة

٢) يغلب على ظنى ان فى سورة المائدة (اية ٧) اشارة اخرى الى نكاح المتعة – م

اللبيب ان يبدى رايه فى هذه المسالة مستندا على الاحاديث الاتية .
من اهم الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة مانقله لناسبرة الجهنى قال : اذن لنا رسول الله بالمتعة (يوم كان فى مكة بعدان فتحها فى السنة الثانية للهجرة) فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانت بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ماتعطى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الىّ اعجبتها ثم قالت انت وردائك يكفينى فمكثت معها ثلاثاً ثم ان رسول الله (صلعم) قال من كان عنده شى من هذه النساء التى يتمتع (بها) فليخل سبيلها ،، (١) الا ان الحديث الاتى الذى نقله سبرة عن محمد يناقض بالكلية هذا الحديث اذ يظهر منه ان محمدا حرم المتعة يوم فتح مكة وليس بالعكس مما ينتج عنه ان المتعة لم تكن ممنوعة قبل هذا اليوم وجاء فى حديث اخر للناقل المذكور بدون تعيين الوقت ما معرفه : ,, يا ايها الناس انى قدكنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شى فليخل سبيله ولا مما آتيتموهن شيئًا ،، (٢)
ثم يوخذ من كلام سلمه احد رواة الحديث المشهورين ان نكاح المتعة أحل يوم اوطاس اى بعد فتح مكة لكن الرسول نهى عنه بعد ثلاثه ايام (٣)

---

١) انظر الجزء الاول من صحيح الامام مسلم صفحة ٣٩٥
٢) الصفحة نفسها
٣) يظهر من هذا الحديث ان الرسول نهى عن المتعة يوم حرم استعمال لحم الحمر الانسية . طالع صحيح مسلم ٣٩٦

امابقية الاحاديث ولاسيما ما اسند منها الى على بن ابى طالب حفيد الرسول فانها تحدد زمن النهى عن المتعة يوم خيبر (١) (السنة السابعة للهجرة) اى قبل فتح مكة فيظهر مما ذكر ان الاحاديث غير متّفقة فيما يتعلق بزمن تحليل المتعة ونسخها وقد حاول علماء الاسلام ان يوفقوا بين هذه الاحاديث المتضاربة والاقوال المتباينة فقر رأيهم على ان محمدا اذن بالمتعة مرتين ونهى عنها مرتين (٢) وانه نسخها المرة الاخيرة الى يوم القيامة الا ان بعض الاحاديث تناقض هذا الراءى وذلك لانها لاتذكر شيئا عن نسخ الرسول بنفسه المتعة واحكامها فقد ورد مثلا فى بعض الاحاديث المنقولة عن عبد الله من مسعود ان محمدا لما سمع من اصحابه فى بعض غزواته انهم عازمون ان يستخصوا لقلة النساء نهاهم عن ذلك ورخص لهم ان ينكحوا المراة بالثوب او بمثله الى اجل (٣) ولم يذكر فى هذا الحديث ان محمدا نهى بعد ذلك عن المتعة بل يؤخذ من غير هذه الاحاديث ان اول من نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب لانه كان من اشد اعداء الاستمتاع كما يبان ذلك من الحديث الاتى المنسوب اليه وهو : لااوتى برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمتهما بالحجارة ،،

---

١) صحيح مسلم صفحة ٣٩٦

٢) جاء فى شرح الزمخشرى للاية المذكورة ,,وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين ،، وقال النووى وهومن علماء الجدع المشهورين ان المتعة رخصت لاول مرة يوم خيبر لكن الرسول نهى عنها فى اليوم ذاته واحلها مرة ثانية يوم الفتح الذى لايفرقه الحديث عن يوم اوطاس لانهما متقاربان جدا فى الزمن ثم حرمها بعد ثلثة ايام الى يوم القيامة .

٣) مسلم صفحة ٣٩٤ - ٣٩٥

(١) وهذا نفس ما يرتئيه جابر بن عبدالله فقد ورد في حديث انه لسائل عن المتعة اجاب ,, نعم كنا نستمتع بالقبضة من الثمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه عمر ,, (٢) لكن اهم حديث يتعلق بهذا الوضوع ماجاء منقولا عن ابن عباس فقد رُوى عنه انه قال ,, ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها مازنا الا شقى ,, (٣) وزعم بعضهم ان من ينسب الى عمر تحريم المتعة يجهل نسخها (٤) من محمد نفسه الا ان ابن عباس لم يذكر شيئا عن هذا الامر نعم جاء في حديث ان على بن ابي طالب اجاب لماسأله ابن عباس عن امر المتعة ماعرفه : مهلا يابن عباس فان رسول الله نهى عنها يوم خيبر ,, (٥) وروى بعضهم ان ابن عباس تاب وهو على فراش الموت ورجع عن قوله بالمتعة (٦) ولكن لما لم يقم على ذلك دليل صعب علينا والحالة هذه تصديقه .

ينتج مما قدمنا ان الاحاديث متباينة للغاية وغير متفقة فيما اذا نسخ محمد المتعة ام لا فاهل السنة على نسخها ومرجع ادلتهم الى الاحاديث الناسخة للمتعة والاية ٢٨ من سورة النساء التى يرون فيها اشارة الى نسخ الاستمتاع وليس الى الزواج الاعتيادى ومنهم من حاول ان يبنى نسخ

---

١) الكشاف للزمخشرى جزء اول ٢٥٢

٢) مسلم ص٣٩٥ وقرأ بعضهم نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر

٣) تفسير القرطبى للاية المعلومة من سورة النساء

٤) هكذا ورد في شرح النووى لحديث جابر بن عبدالله المذكور وجاء في حديث عبدالله بن مسعود ,, انه لم يبلغه نسخها ,,

٥) مسلم ص٣٩٧   ٦) سورة المؤمنين (اية ١ و ٦ - ٧)

المتعة على القران فقط واستنادهم فى ذلك على الايات الاتية (كما روى ذلك مثلا عن عائشة) : قد افلح المؤمنون . . . . الاعلى ازواجهم اوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولائك هم العادون،، فالمتعة لم تكن مباحة بحسب هذا الرأى لانها لم تكن ,, نكاحا ولاملك اليمين،، (١) وهو مالابرهان عليه فلاريب فى ان عائشة وقعت هنا فى الغلط المعروف عند المنطقيين باسم petitio principii اما اهل الشيعة فعلى عكس اصحاب السنة فانهم لايحرمون نكاح المتعة ويعدونها غير منسوغة (٢) مستندين فى ذلك على القران وبعض

ثم سورة المعارج اية ٣٠ - ٣١ يفترض طبعا بان هذه الايات احدث من الاية المذكورة سابقا (سورة النساء عـ٢٨ـ) وهو غير صحيح لان السورتين المذكورتين نزلتا فى مكة .

(١) انظر تفسير القطربى للاية ٢٨ من سورة النساء حيث تجد عن المتعة : وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها فى القران (سورة المؤمنين والمعارج) وذلك قوله تعالى : وليست المتعة نكاحا ولا ملك اليمين

٢) قال المستشرق الشهير von Kremer فى كتابه ,, تاريخ تمدن الشرق،، الجزء الاول صـ٥٣٨ـ عن المتعة ماتعريبه : وكان شائعا بين العرب قبل محمد نوع من النكاح يكاد لايستحق هذا الاسم وهو المعروف عندهم بنكاح المتعة كان يعقد لاجل بقيمة معلومة تدفع للامرأة سلفا لكن محمد ابطل هذه العادة الردية وتبعه فى ذلك اهل السنة بخلاف اهل الشيعة فانهم لايزالون الى اليوم محافظين على هذا النكاح،، . هذه عبارات وجيزة ولهذا ربما غير صحيحة .

الاحاديث الناسخة نسخ هذه العادة الى عمر ولبس الى محمد (١) هذا وقد حاول بعض المسلمين فى عهد المأمون المعروف بميله الى اهل الشيعة ان يحيوا هذه العادة لكنهم لم يفلحوا اذ لما اطلع على ذلك القاضى يحيى بن اكثم سار الى الخليفة وبين له ان النصوص القرانية - وذكر منها هنا الاية الاولى من سورة المؤمنين - والاحاديث الصحيحة لاتفرق بين المتعة والزنا فرجع المأمون عن رأيه وامر لوقته ان ينادوا بتحريم المتعة. (٢) تحقق عندنا مما سبق ان المتعة هى عين النكاح الى اجل كان يفسخ عند انقضاء الاجل المسمى من غير طلاق شرعى (٣) وان الرجل كان

---

١) جاء فى تأليف المستشرق الفرنساوى Querry : droit musulman chez les schyits صفحة ٦٨٩ ما تعريبه :

يعد الزواج الوقتى عند المسلمين شرعيا اذا تم طبقا للنصوص ولم يكن ممنوعا بطريقة ما'' ثم ذكر بذيل الكتاب ما نصه: وهذا هو الاساس الوحيد الذى يمكنهم ان يرجعوا اليه لان القران لا يعضد هذا النكاح اما اصحاب الفقه من اهل الشيعة فانهم يستندون على القضية الاتية وهى: كل ما ليس ممنوعا جائز'' وهو غير صحيح اذ من المعروف عن اهل الشيعة انهم يستندون فى تحليل نكاح المتعة ليس على القضية المذكورة بل على القران والاحاديث كما بينا ذلك فيما سبق وفوق كل ذلك فان الاسلام لا يعرف قاعدة مطردة مؤداها ان كل ماليس ممنوعا جائز حيث لم يتقرر بعد هل كل الافعال ,,الطبيعية'' ممنوعة وهل الشريعة تبين للمرء كل ما هو حل له ام لا. الخلاصة ان كل ما لا تحرمه الشريعة حل للانسان والسلام

(٢) انظر ابن خلكان تحت كلمة يحيى بن اكثم باب عاشر صفحة ٢٣ (طبع برلين)

٣) روى النووى عن القاضى عياض التحديد الاتى للمتعة قال: ,, واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق (انظر صحيح مسلم صفحة ٣٩٦)

يقدم كما ورد فى الاحاديث المذكورة هدية اوصداقا للامراة التى كان يستمتع بها فى مقابلة هذا الاستمتاع وانه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود (١) ومن المعلوم ايضا ان نكاح المتعة لايزال شائعا الى اليوم بين اهل الشيعة يحلونه لمن لايعرف نكاحا غيره فقد روى عن ابن عباس الذى يرجع اليه فى هذه المساءلة اهل الشيعة انه اجاب لما سئل عن المتعة بان محمدا كان يرخص بالمتعة عند الضرورة فقط (٢) ولا سيما فى اول الاسلام وفى الغزوات المتواترة يوم لم يكن الجيش يستصحب معه نسائه كما رأينا ذلك فى الاحاديث المذكورة انفا لكنه جاء فى حديث آخر يتصل اسناده با بن عباس ان العرب كانت تلجأ الى المتعة فى اول الاسلام كلما كانت تنزل فى احدى المدن فكان الواحد منهم يتخذ له امراة يقيم معها مادام فى البلدة ويجامعها الى ان يرحل عنها (٣) وقد بقيت هذه العادة شائعة حتى فى الاعصر المتأخرة فمن الادلة على ذلك مارواه الرحالة الانكليزى Hamilton فى رحلته المعروفة „ بلمعة جديدة عن شرق بلاد الهند „

---

١) قداشار النووى الى ذلك فى تفسيره للحديث المذكور بقوله : وفى هذالحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولاشهود (مسلم ٣٩٦

٢) انظر صحيح البخارى مع شرح القسطلانى (جزء ثامن ٣٥) حيث قيل : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك فى الحال الشديد (من قوة الشهوة والغروبة) وفى النساء قلة ونحوه فقال ابن عباس نعم „

٣) انظر مجموعة احاديث الترمذى (جزء اول ص ١٤٣) حيث ورد : انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدرما يرى ان يقيم فتحفظ له شيه „ (وقراء بعضهم شيئه اى امتعته والبعض الاخر شبه بمعنى الطعام والشراب)

قال : " واعظم مدينة فى اليمن سنان وهى تبعد عن مكة مقدار خمسة عشر يوما نحو الشمال وتجارتها الداخلية واسعة تمر فيها اكثر البضائع الهندية الواردة الى مكة وفيها لكل من الصنائع والبضائع سوق خصوصية حتى ان الغريب اذا احتاج الى بضاعة ما يجد السوق التى تباع فيها هذه البضاعة بكل سهولة ورأيت فى اكثر شوارعها سماسرة للنساء فكل غريب لامأوى له فى المدينة يمكنه ان يتزوج ويتبلد فى المدينة بقيمة زهيدة وبطريقة سهلة وهوان يتفق مع الامراة بعد ان يراها وتعجبه على الثمن فيحدد لها المدة التى يمكنه ان يقيما معها اسبوعا كان اوشهراً اوسنة كاملة ثم يحضر معها امام القاضى اوحاكم البلدة فيسجلان اسميهما فى كتاب عنده ويكتبان الشروط التى اتفقا عليها وكل ذلك لايكلفه اكثر من شلنغ ثم يضع الرجل يده فى يد الامراة امام القاضى فيتم الزواج ويعد بذلك شرعيا حتى انقضاء المدة المعينة هذا وكل منهما حر ان يفترق عن صاحبه متى اراد اوان يرتبط معه ثانية بعد انقضا المدة المعينة اما اذا افترق احدهما عن الاخر قبل انقضا هذه المدة فعليه ان يدفع لصاحبه القيمة التى استلمها منه او اتفق معه عليها طبقا للشروط التى عقدت بينهم وبعد ذلك يمكنه ان يتزوج على الصورة نفسها متى شاء " (١) .

قد ذكرنا فيما سبق ان المتعة هى النكاح الوقتى بعينه او الزواج الى اجل الذى يتكلم عنه Ammianus Marcellinus وانها كانت من عادات العرب فى الجاهلية التى احلها محمد لاصحابه الا ان بعض الاحاديث المتعلقة

---

١) Hamilton جزء ثانى صفحه ٥٢ - ٥٣

بالمتعة تناقض هذا الراى وهو مما يوجب العجب (١) لانه يصعب علينا ان ندرك كيف توصل محمد الى معرفة نكاح المتعة لولم يكن هذا النكاح عادة شائعة قبله بين العرب ولولم تكن هذه العادة من اخلاق القوم وطباعهم المألوفة لاستحال وجود نساء بينهم يبعن عرضهن بدريهمات اوبقبضة من دقيق اوتمر بخلاف ماتراه فى الواقع حيث يظهر من حديث سبرة المذكور انفا ان الامراة كانت تقدم على الاستمتاع بكل سهولة ولم يكن

---

١) وخالفها فى ذلك الزمخشرى فانه اشار فى تفسيره للاية القرانية المعلومة الى وجود هذه العادة عند العرب فى الجاهلية كما يظهر من عبارته الاتية: ,, وقيل نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب اوغير ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرّحها " وهذه اول مرة ذكر فيها ان المتعة كانت ثلاثة ايام الا ان فى العبارة تناقض حيث قال بعيد ذلك ,, ان الرجل كان ينكح المراة . . . . ليلة اوليلتين ,, فاذا سلمنا ان عبارة المؤلف الاخيرة تشير الى ماكان شايعا عند العرب فى الجاهلية زال الخلاف ومن الذين قالوا بوجود المتعة فى الجاهلية القرطبى كما اشار الى ذلك فى تفسيره للاية المعلومة ولكن جاء فى حديث سبرة ان محمد امر بالمتعة فى حجة الوداع وهو غير صحيح وكانى بالقرطبى يعارض هذا الزعم بقوله ,, لم تكن حاجة الى ذلك فى هذا الوقت لان الرجال كانوا مع نسائهم " فالاصح ان محمدا الذى كان نهى عن المتعة سابقا كرر اليوم هذا النهى ثانية على مسمع من الجماهير المتالبة حتى لا يبقى لاحد حجة يتبرأ بها ,, ولان اهل مكة كانوا يستعمونها (المتعة) كثيرًا " .

احد يستغرب ذلك منها (١) وهذا من اقوى الادلة على شيوع هذه العادة بينهم وهو ما لا يسع احد الاعتراض عليه الا اذا كان من المكابرين وفوق كل ذلك فان لنا على ذلك ادلة اخرى منها ان العرب فى الجاهلية لم تكن تنسب عظيم اهمية للزواج الشرعى المستمر كما يستفاد ذلك من شيوع نكاح النواق بينهم وقد عرف هذا النكاح بانه كان يعقد من دون شروط ويحل من نفسه اذا اراد ذلك احد الطرفين متى لم يعد يجد فيه لذة وارتياحا واليه ميلا وانعطافا (٢) فقد روى عن ام خارجة انها جامعت اكثر من اربعين رجلا من عشرين قبيلة فكان يأتيها الخاطب فيقول خطب فتجيبه

---

١) لاريب فى آن نساء العرب لم يكن كلهن على نمط واحد من هذا القبيل بل بينهن تفاوت واختلاف عظيم ومما يستحق الذكر ان الامراة التى ورد ذكرها فى حديث سبرة كانت من قبيلة بنى عامر التى عرف عن نسائها انهن كن يطفن حول الكعبة عراة حاسرات يرددن اشعاراً سفيهة (انظر رحلة Hurgrogne S. III.) فالظاهر ان لنساء بنى عامر سمعة ردية على العموم (٢) من المقرر عند علماء الاشتراك ان نكاح النواق او النكاح الى اجل شائع الى اليوم بين بعض القبائل المتوحشة واكثر ما نجد ذلك عند هنود امريكا الشمالية وعلى الاخص فى قبيلة الهورون فالنكاح عند سكانها لا يطول اكثر من بضعة ايام اما عند المسكوج فانه يدوم حولا كاملا ثم يعقد ثانية بعد انقضاء هذا الاجل اذا وضعت الامراة فى غضون ذلك ولدا والا فلاحاجة اليه البتة. ويعرف عن سكان انكلترا الجديدة ان الزواج عندهم يشبه كثيرا الجماع الوقتى لكنه ينتقل الى رباط دائم اذا تحاب الطرفان وحكى ان لبعض شيوخ بلاد فرجينيا عدة نساء لكنهم لا يتزوجون الا على الاولى منهن ويجامعون -

- الاخر سنة كاملة ثم يتزوجوهن (طالع: Antropologie: Waitz d. Natur völker جزء ثالث صفحة ١٠٥) . ولاتزال هذه العوائد اوما يحاكيها شائعة الى اليوم عند بعض سكان افريقا فقد ورد فى اخبار السياح ان الزواج عند قبائل اكرا (Akra) لا يدوم اكثر من بضعة ايام ومثلها قبائل بلنت (Belantes) فان من عاداتهم ان الامراة اذا تزوجت اخذت من زوجها ترسا ثم عادت الى بيت ابيها حيث تقيم الى ان يتلف الترس وذكر عن مدينة Alia - Amra من مدن ولاية شوا فى الحبشة ان من عادات سكانها ان يتزوجوا كلما اتوا سوقها فمتى فرغوا من اشغالهم خلوا سبيل نسائهم وحكى عن سكان Andaman انهم لا يعرفون الا الزواج الوقتى يقيم الرجل مع صاحبته الى ان تلد اوالى يوم فطام الولد والذى عندى ان اثار هذا الزواج باقية الى اليوم فى نفس اوروبا والدليل على ذلك العادة المعروفة فى مدينة Oberndorf على نهر Necker وهى ان سكان هذه المدينة يجتمعون كل سنة قبل العام الجديد باربعة عشر يوما فى مراسح اللهو وهناك تسأل الامرأة زوجها : هل فى نيتك ان تستأجر امرأتك مرة ثانية لسنة اخرى فيجيبها زوجها : استأجرك مرة ثانية لسنة كاملة ‟ ثم يرقصان ويشربان وينشدان الاغانى وبعد انقضاء الحفلة تدفع الامراة لصاحب المنزل ماعليهما من الدراهم ويعرف هذا العيد عندهم ,, باستئجار الامراة ‟

طالع: (Die Weiberdingete) Wald - und : Mannhardt, Feldkulte, Bd. I. Der Baumcultus d. Germanen und ihrer Nachbarstämme s. 462

نكح فكانت تتزوج واحدا وتطلق غيره اللهم بعد ان تذوقه (١) فمن هذا المثل ,, أسرع من نكاح ام خارجة ،، وامثال ام خارجة عديدات كما يؤخذ مما ذكره الميدانى فى شرح بعض امثاله قال ,, وكانت ام خارجة هذه ومارية بنت الجعيد العبدية الخ (٢) اذا تزوجت الواحدة منهن رجلا واصبحت عنده كان امرها اليها ان شاءت اقامت وان شائت ذهبت ويكون علامة ارتضائها للزوج ان تعالج له طعاما اذا أصبح ،، ولكن لا يستنتج من هذا ان حق الطلاق كان محصورا فى النساء فقط بل كان يتعدى الى الرجال ايضا كما هى الحال فى الشريعة الاسلامية التى اعترفت بهذه الحقوق والاحكام القديمة فاباحت لاصحابها استعمال الطلاق تقريبا بدون تقييد كما يظهر من الامثلة الاتية : جاء فى بعض التنبيهات المفيدة التى ذيل بها Lane ترجمته لالف ليلة وليلة ما تعريبه : ليس من عادات العرب المستحبة ولا سيما فى الطبقة الوسطى منهم ان يتزوجوا فى وقت واحد باكثر من امراة ولكن قل من اصحاب الطبقة المذكورة من لم يتخذ اكثر من امراة فى اوقات مختلفة وما ذلك الا لسهولة الطلاق عندهم مثال ذلك ان على (صهر النبى) اتخذ بعد فاطمة اكثر من مائتى امراة من المطلقات ومما قيل عنه انه كان احيانا يبنى على اربعة نساء بعد ان يطلق مثل هذا العدد وحكى عن مغيرة بن ثابت انه تزوج باكثر من ثمانين امراة وامثال

---

١) ,, وكانت ذواقة تطلق الرجل اذا جربته وتتزوج أخر ،، (امثال الميدانى جزء اول ص ٣٠٦ طبع القاهرة)

٢) امثال الميدانى فى المحل المذكور - من جملة النساء التى لم يذكرها الميدانى هنابل اشار اليها بكلمة ,, الخ ،، كانت سلمى بنت عمرام عبد المطلب جد محمد .

ذلك اكثر من ان تحصى وكلها مدونة فى مؤلفات العرب انفسهم وماذلك الانتيجة صبهم للتغيير ولكن اغرب ما سمع عن العرب من هذا القبيل ما حكى مسندا الى مصادر ثقة عن محمد بن الصباغ البغدادى (توفى سنة ٣٢٣ للهجرة عن ٨٥ عاما) من انه تزوج اكثر من تسعمائة امراءة فلو فرضنا انه لما تزوج اول مرة كان ابن خمسة عشر سنة لكان عدد ما كان ياخذه من النساء سنويا ثلاثه عشر ،، (١) وكل ذلك ناتج عن تأثير عوائد العرب قبل الاسلام ولا يمكنا ان نعبر عنه الا بذلك فلو امعنا النظر الى ان المتعة ناهيك عن زواج الذواق كانت يوما ما قاعدة مطردة عند العرب وعادة من عاداتهم المتأصلة فى اخلاقهم وطباعهم لسهل علينا وقتئذ ادراك الامر الاتى وهو ان اثار هذه العادة القديمة بقيت ظاهرة مدة طويلة بين العرب مع نسخ صاحب الشريعة الاسلامية للعادة نفسها وتحريمه اياها وماذلك الالانه كان يصعب على جميع الاوامر التى صدرت فى هذا الشأن ان تثنى العرب عن عاداتهم المتأصلة فى اخلاقهم اجيالا وتحملهم دفعة واحدة على التمسك بالزواج الشرعى المستمر ولقد غلط من زعم ان التسامح المشاهد فى الطلاق الاسلامى والبالغ احيانا حد التطرف ناتج عن تساهل المسلمين مع نكاح المتعة وعادات العرب القديمة اذ لا احد ينكر ان بين الزواج

---

١) Lane الكتاب المذكور جزء اول صفحة ٣١٨ - ٣١٩ وشهد Burckhardt فى رحلته المعروفة (جزء اول صفحة ١١٠ و ٢٧٠ الخ) ان التساهل فى الطلاق شائع بين البدو الحاليين ايضا قال : قد رأيت بعض العرب من الذين لم يتجاوزوا الاربعين سنة قد تزوج باكثر من خمسين امرأة فمن امكنه ان يقدم جملا يمكنه ان يطلق امراة ويأخذ غيرها متى شاء وقدر ماشاء ،، (صفحة ١١١ - ١١٢)

الذى يمكن فسخه بكل سرعة وسهولة وبين المتعة فرقا بينا وبونا واسعا وان كنا لانرى اليوم تقريبا اثرا لهذا الفرق عند اكثر الفقهاء الذين ,, اجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ماوقع بالشرط المذكور ،، (١)

يمكننا الان بعد الذى قدمناه ان ننتقل الى البحث عن عبارة صحيح البخارى التى ورد فيها ذكر انواع النكاح فى الجاهلية قال المصنف المذكور ,, النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته اوابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على الامراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالى بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان تسمى ما احبت باسمه فيلحق به ولدها لايستطيع ان يمتنع به (منه) الرجل والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على الامراة لاتمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم الجزء الثالث صفحة ٣١١

جمعوا لها ودعوا لهم القافة (١) ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك " (٢) يظهر مما ذكر ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انواع نبحث عن ثلاثة منها ونضرب صفحا عن الرابع وهو النوع الاول لانه لا يهمنا البتة . رأينا من كلام البخارى ان النوع الثانى كان يعرف عند العرب بنكاح الاستبضاع كان الرجل يرخص لامراته ان تجامع احد اشراف القوم كما بين الشارح (٣) رغبة فى نجابة الولد وفى ذلك من الغرابة ما لا يخفى على احد . نعم ان هذه العادة معروفة عند غير العرب من الشعوب لكن الذى نعرفه من امرها ان الامراة كانت تجامع غير زوجها اذا لم يكن لها ولد منه وكانت ترى فيه السبب كما يؤخذ ذلك مثلاً من كلام العالم الالمانى غريم عن الجرمانيين القدماء قال ,, وكان الغرض من الزواج عندهم الحصول على وارث شرعى بحيث انه كان يحق للرجل ان يطلق امرأته اذا تحقق عقرتها ويأخذ غيرها من غير معارضة " (٤) وورد فى بعض القصائد القديمة عن القديسة اليصابات ان احد فرسان تورنغ بعد ان تحقق ضعفه فى الحصول على وارث له مثل امام الامير لودفك زوج اليصابات وطلب اليه ان يطاء امرأته (٥) وامثال ذلك عديدة تراها مسرودة بكل حرية

---

(١) فسّر القسطلانى كلمة قافة ,, بالذى يلحقون الولد بالآثار الخفية "

(٢) انظر صحيح البخارى مع شرح القسطلانى جزء ثامن صفحة ٤٥

(٣) فسر القسطلانى عبارة البخارى : ,, ارسلى الى فلان فاستبضعى منه " برجل من اشرافهم

٤) Deutsche Rechtsalterthümer : Grimm صفحة ٤٤٣

٥) Die Deutschen Frauen in dem Mittelalter جزء ثانى صفحة ٤٧ وكتاب غريم المذكور صفحة ٤٤٤

فى الكتاب المعروف "بحكمة الشعب,, نقتصر منها هنا على واحد ذكره غريم فى تأليفه المذكور قال: سوأل: اذا لم يكن فى وسع الزوج ان يقوم بما عليه نحو امرأته واذا كانت امرأته راضية عنه فماذا عليه ان يفعل ليرضيها ويطيب خاطرها؟ الجواب: يجب عليه ان يحملها على ظهره وينقلها الى ما وراء السياج وبعد ان يجوز بها السياج يجب عليه ان يسلمها الى رجل يرضيها (١) وكانت هذه العادة معروفة عند اليونان القدماء ايضاً فكان الهرم من سكان سبرطا يأتى بامرأته الى احد اصحابه من الاحداث ليواقعها اذا رأى من نفسه عدم القدرة على ذلك فاذا حبلت امرأته من صاحبه ووضعت ولداتبناه وجعله وريثاله كانه ابنه الحقيقى اما فى اثينا فكان للابنة الوارثة الحق فى مجامعة من ارادت من الرجال Si maritus; qui eam sibi jure vindicavit, coire non posset (اذا لم يكن فى وسع الزوج الشرعى ان يفعل ذلك) ومن المعروف ايضاً ان هذه العادة لاتزال شائعة الى اليوم بين قبائل التشوكشى فى شمالى سبيريا (٢) فان الرجل عندهم يحمل امرأته على مواقعة غيره اذا لم يكن له ولد واحب ان يكون له وريث فلا ريب ان هذه العوائد ومايقابلها من عوائد العرب بقايا دور من الزمن لم يكن الزواج الشرعى معروفا فيه. قال

---

(١) Grimm. p. 445. انظر ايضا: Dargun: Mutterrecht und Raubehe und ihre Reste im germanichen Recht und Leben, p. 45.

(٢) Klemm, Allgemeine Culturgeschichte Bd. II, p. 204, انظر ايضا: Post, Die Geschlechtsgenossenschaft der Urzeit und die Entstehung der Ehe, p. 276 — 277.

الكاتب الانكليزى Mac Lennan عن هذا الامر ماتعريبه : ان الاهتمام بمستقبل العائلة يذكر نا بحالة المجتمع الانسانى القديمة يوم كان سائداً نكاح تعدد الازواج اذلا داعى الى هــــذا الاهتمام فى عصر عم فيه الزواج الفردى وقويت عرى المحبة بين الزوجين (١).

اما النوعان الثالث والرابع من انواع النكاح الاربعة فهما تعدد الازواج ونكاح المشاركة وقد عرف هذا النوع الاخير بانه ,, كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فاذا ولد من هذا الجماع ولد تبناه واحد منهم '' وادلّة ذلك كثيرة نقتصر منها على ما ورد فى كتاب الملل والنحل الشهرستانى عند كلامه عن صاحبة الراية ,, التى كان يختلف اليها النفر وكلهم يواقعها فى طهر واحد فاذا ولدت أُلزمت الولد احدهم '' (٢) فيظهر مما ذكر ان المقسّمة وان كانت مباحة للجميع كما روى ذلك صريحاً فى صحيح البخارى لكنها فى الواقع كانت تخص جماعة معلومة ولكن ما المعنى من الزام الولد احدهم بواسطة القافة اوبعض علامات معروفة عندهم ؟ لابدّ لفهم هذا الامر من مقابلته مع مايشابهه من العوائد عند غير العرب كالنائر مثلاً وهم طبقة الاعيان فى بلاد ملابار (الهند) الذين يستعملون نكاح المشاركة وبالتالى لايعرفون الزواج الشرعى كما يوخذ ذلك من اخبار بعض سياح البرتوغال والايطاليان والانكليز والهولانديين التى جمعها باخوفين فى كتابه المعروف ,, باراء القدماء عن

---

[1]) Studies in ancient history, p. 277—276.

(٢) وكانت تعرف بالمقسمة . طالع الجزء الثانى من كتاب الملل والنحل للشهرستانى صفحه ٣٤٣ (طبع لندن)

القرابة" حيث قيل عن النائر ما تعريبه: " والنساء عندهم مشتركة يختلف اليهن كل من أراد اللهم اذا كان من نفس قبيلتهن لاغير الا ان كل امراة منهن تخص فى الحقيقة جماعة معلومة من القبيلة فالجميلة منهن تخص ثلاثة اواربعة من طبقة النائر وهم يقومون باودها ولوازمها وبطئونها متى ارادو وعندهم انه كلما زاد عدد أخدان الامراة زاد شرفها واعتبارها فى اعين سكان القبيلة . هذا ومع ان لكل امراة منهن من رجلين الى اثنى عشر لكن ذلك لايمنعها اذا ارادت من معاشرة غيرهم وان تكن الافضلية للاولين فمتى اختلى احدهم بالمقسمة علق على الباب اشارة الى ذلك سيفه اودرعه فلا يتجاسر غيره على الدخول ومن خالف ذلك عوقب بالقتل اما اذا غابت العلامة فلكل الحق فى الدخول عليها والاستمتاع بها ثم اذا حبلت ووضعت ولدًا الزمته غالبًا من كان يكثر من الاختلاف اليها من الجماعة المعلومة (١) " فكم من المشابهة بين هذه العوائد وما ذكرناه من عوائد العرب فى الجاهلية فلو امعنا النظر الى هذا الامر لسهل علينا ادراك الفرق بين نكاح المشاركة وتعدد الازواج القانونى وهو ما كانت تخص فيه الامراة بعض رجال لاغير كما نرى ذلك فى النوع الثالث . فلما ظهر الاسلام لم يحلل من هذه الانواع الاربعة الا النوع الاول اما الثلاثة الاخيرة وهى نكاح الاستبضاع ونكاح المشاركة وتعدد الازواج فقد حرمها ونهى عنها ,, الى يوم القيامة " ولكن من منا يجهل ان النهى عن الشى امر وتركه الا امر اخر اذ من اصعب الامور ان نستاصل عادة تمكنت فى اخلاقنا حتى اصبحت كعنصر من عناصر حياتنا

(١) Bachofen صفحة ٢٣٥

فلا عجب والحالة هذه اذا بقى شى من هذه العوائد والآثار الماثلة بين العرب حتى وبعد انتشار الاسلام بينهم بمدة طويلة . وكل ذلك يشير من طرف خفى الى شيوع تعدد الازواج ونكاح المشاركة عند العرب قديماً واغرب من ذلك كله ان بعض المسلمين لم يكن يعرف شيئاً عن الاوامر الصادرة من النبى بخصوص النكاح واليك على ذلك دليل قاطع ذكره Dozy فى كتابه ,, تاريخ الاسلام فى اسبانيا،، ماخوذا عن ابى اسمعيل البصرى قال ،، اتفق اعرابى طاعن فى السنّ مع شاب ان يبعث بامراته اليه ليطأها ليلة بعد أخرى على شرط ان يحفظ له قطيعه فلما اطلع امير المؤمنين على هذا الاتفاق الغريب أحضر الاثنين وسألهما الا تعرفان ان الاسلام ينهى عن مثل هذه الامور فاقسما انهما لايعرفان عن ذلك شيئًا (١)

وامثال ذلك كثيرة حتى فى الجيلى الثانى عشر والرابع عشر ب. م كما يؤخذ ذلك من اخبار بعض كتبة العرب كياقوت الحموى وابن باطوطة . حدث الاول فى معجمه الجغرافى عند كلامه على مدينة مرباط ما نصه : ,, واهلها عرب وزيهم زى العرب القديم وفيهم صلاح مع شراسة فى خلقهم وزعارة وتعصب وفيهم قلة غيرة كانهم اكتسبوها بالعادة وذلك انه فى كل ليلة تخرج نساءهم الى ظاهر مدنيتهم ويسامرنا الرجال الذين لاحرمة بينهم ويلاعبنهم ويجالسنهم الى ان يذهب اكثر الليل فيجوز الرجل على زوجته واخته وامه وعمته واذا هى تلاعب اخر وتحادثه

(١) Dozy : الجزء الاول صفحة ٣٦ (لما لم يكن لدينا كتاب البصرى ولم يسعنا الحصول عليه اضطررنا ان نؤدى عبارته بكلام منّا. م)

فيعرض عنها ويمضى على امراة غيره ويجالسها كما فعل بزوجته وقد اجتمعت بكيش بجماعة كثيرة منهم رجل عاقل اديب يحفظ شيئاً كثيراً وانشدنى اشعاراً وكتبتها عنه فلما طال الحديث بيننا قلت له بلغنى عنكم شى انكرته ولا اعرف صحته فبدرنى وقال لعلك تعنى السمر قلت ما اردت غيره فقال الذى بلغك من ذلك صحيح وبالله اقسم انه لقبيح ولكن عليه نشأنا وله منذ خلقنا ألفنا ولا استطعنا ان نزيله ولو قدرنا لغيرناه ولكن لاسبيل الى ذلك مع ممر السنين عليه واستمرار العادة به (١) ". وحكى ابن باطوطة عند كلامه على نزوا عاصمة عمان ما حرفه: ونساءهم يكثرن الفساد ولا غيرة عندهم ولا انكار لذلك " واستشهد على ذلك بالحكاية الاتية قال: كنت يوماً عند سلطان عمان ابى محمد بن بنهان فاتته امراة صغيرة السن حسنة الصورة بادية الوجه فوقفت بين يديه وقالت له يا ابا محمد طغى الشيطان فقال لها اذهبى والمردى الشيطان فقالت له لا استطيع وانا فى جوارك يا ابا محمد فقال لها اذهبى فافعلى ما شئت فذكر لى لما انصرفت عنه ان هذه ومن فعل مثل فعلها تكون فى جوار السلطان وتذهب للفساد ولا يقدر ابوها ولا ذو قرابتها ان يغيروا عليها وان قتلوها قتلوا بها لانها فى جوار السلطان (٢) ". هذا ولا باس اذا اضفنا الى اخبار الكتبة السالفين شيئًا مما ورد فى مولفات بعض سياح هذا العصر عن العرب واخلاقهم ليرى القارى ان حالة الادب عند العرب لا تزال تحتاج الى تحسين وتقويم فمن ذلك ما جاء فى كتاب السائح الانكليزى Palgrave

(١) ياقوت (طبع فوستنفلد) جزء رابع صفحة ٤٨١ - ٤٨٢

(٢) ابن باطوطة (طبع Defremery) جزء ثانى صفحة ٢٢٧ الخ

يصف فيه رحلته الى بلاد العرب قال فى معرض كلامه عن البدو ماتعريبه: ان عظم الفساد السائد على اخلاق البدو يجعل حدود الشريعة الاسلامية المتعلقة بامر الزواج بين محللة ومحرمة نافلة وغير ضرورية وذلك لان الزواج عندهم اقرب الى نكاح المشاركة منه الى تعدد الزوجات حتى يصح ان يقال ان العبارة الدارجة بينهم وهى ,, هذا الولد اخبثهم لانه يعرف اباه ،، تنطبق عليهم اكثر مما على غيرهم وبالحقيقة فانهم من هذا القبيل كما وفى امور اخرى يسمح لى القارى الا اذكرها هنا ,, احط درجة من الكلاب ،، كما سمعتهم يرددّون ذلك مرارًا يوم كنت مقيمًا بينهم أصغى الى حديثهم اذا رايت منهم ميلًا الى التكلم بالصدق والاخلاص فى القول ،، (١) ومما يستحق الذكر هنا ما ذكره سپنسر عن قبيلة بنى الحسنى وهى احدى القبائل النازلة على شواطى النيل الابيض قال ,, ولبعض نساء العرب من الحرية فى مسالة الزواج ما يعسر وجوده على ما اظن عند غيرهن من نساء الارض قاطبة من ذلك انه متى اراد احدهم ان يتزوج ابنة يتفق اولًا مع ابويها على ثمنها اما كمية هذا الثمن فتتوقف على كمية ايام الاسبوع التى تتعهد الفتاة ان تحافظ فيها على علاقاتها مع زوجها بكل امانة فمتى تمّ ذلك تتظاهر ام الخطيبة بانها بعد التروى وفحص المسالة من جميع اطرافها ومراعات عواطف العائلة ترى من نفسها عدم المقدرة على اجبار بنتها ان تحافظ على عفافها المطلوب من كل زواج اكثر من يومين فى الاسبوع لكنهم بعد اللتيا واللتى وكلام طويل عريض يخاله الناظر حاد اللهجة عنيفها وبعد ان يتعهد اهل

1) Nerrative of a year's journey through Central and Eastern Arabia, Vol. I. p. 10—11.

العريس بزيادة الثمن يتفقون على ان تلزم الامراة زوجها اربعة ايام في الاسبوع لاغير كما هي العادة عند اشرف عائلات القبيلة لكن العروس لا تقيَّد بشي في غضون هذه الايام طبقا للعوائد القديمة المتبعة عندهم بل هي حرة ان تتصرف بنفسها كيفما تشاء فان احبت لزمت عريسها وبيته أولا فيمكنها ان تتمتع بالحرية التامة والاَّ تتم شيئًا من واجباتها الزوجية ثم قال بعيد ذلك ,, لقد شاهدت ان المتزوجين يعدون انفسهم سعداء اذا احسوا بالثقات ما من طرف نسائهم في غضون الايام الحرَّة ويرون في ذلك شاهدًا على محبتهنَّ لهم (١)

ينتج من كل ما ذكر حتى الان من امر النكاح عند العرب في الجاهلية انه لم يكن من سبيل عندهم الى معرفة الاب لابل لم تكن حاجة الى ذلك اذ في الاعصر الخالية حين لم يكن الزواج الشرعي معروفًا كان الولد يتبع امه ويتعلق بها في جميع اموره لكن ذلك لم يكن ليمنع الرجل ان يشعر بميل وحنو الى الطفل الذي كان هو سبب ظهوره الى عالم الوجود ولم يكن محتاجًا لاظهار هذه العواطف القلبية والميل الغريزي الى التفكر العميق والتاملات البعيدة فكان كلما قوي فيه فعل ضميره ازداد تعلقا بالطفل وهذا على ما نظن ما ولد عند بعض الشعوب المتمسكة بنكاح الاشتراك عادة تعيين اب اختياري للولد بواسطة بعض اشارات خارجية وعلامات خصوصية ولقد اشار العالم Bachofen في كتابه المعروف ,, بالامومة‘‘ (٢) الى بعض امثال من هذا النوع ترجع الى

(1) Spencer. Descriptive Sociology, part 3—A (Asiatic Races), fol 8 and fol. 30

(٢) Das Mutterecht صفحة ١١, ١٧, ٢٠

الازمنة الغابرة وها نحن موردون للبعض منها تعزيزا للحقيقة . قال ,, نقل نيقولاوس عن الليبورنيين Liburn ما تعريبه : ونساءهم مشتركة وهم يربون اولادهم فى بيت واحد حتى السنة الخامسة من عمرهم وفى السنة السادسة يجمعونهم ويقابلونهم مع رجال قبيلتهم ثم يسلمون كل ولد لمن شابهه من الرجال فيتبناه ويعتنى به ‘‘ وهذه العادة جارية عند بعض الحبش المقيمين على شواطى البحر الاحمر كما اخبر عند ذلك هيرودوتس قال ,, والنساء عندهم مشتركة ايضًا وهم يجامعونهن على طريقة وحشية من غير ان يقيموا معهن فى بيت واحد لكنه متى كبر الاولاد فى بيوت امهاتهم تجتمع الرجال كل ثلاثة اشهر فيعطى لكل منهم من شابهه من الاولاد فيتبناه ويجعله وريثا له ‘‘ . ومن هذا القبيل ما جاء عن الكرمنة الذين يتعاطون نكاح المشاركة ايضا من انه ,, ليس لاحد منهم امرأة معينة وهم لا يربون من اولاد نكاح المشاركة وممن جهل والده الا من تبنوه اعتمادًا على بعض سيمات خارجية (١) قد راينا فيما سبق ان الام عند قبائل النائر كانت تلزم ولدها من ارادت من رجال قبيلتها وهذه العادة كانت معروفة ايضًا عند العرب كما ورد ذلك فى احاديث البخارى حيث قيل ان القافة كانت تعين لكل ولد والدًا

(١) طالع Mela باب خامس صفحة ٨ . وجاء عن نكاح الاشتراك عند الكرمنة فى غير هذا التاليف ما تعريبه قال Solinus ,, لا تعرف قبائل الكرمنة الزواج الفردى لكنها تتعاطى زواج الاشتراك ‘‘ وقال Plinius ,, والكرمنة لا يعرفون الزواج الشرعى بل يطئون من النساء من ارادوا ‘‘ وذكر Martianus Capella ,, ان الكرمن يجامعون النساء بدون زواج ‘‘

معتمدة فى ذلك على ظواهر خارجية ولكن مما لاريب فيه ان الوالد الاختبارى اندر وجودًا فى نكاح الاشتراك منه فى تعدد الازواج القانونى وهو ما كانت تملك فيه بعض الاقارب اوبالاحرى جملة اخوة امراة واحدة ولم يكن من الضرورى تعيين اب للولد بل كان الاخ الاكبر اومن كانت تنتخبه الامراة قبلًا يُعدّ غالبًا ابا للمولود وان لم يكن حقيقة اباه كما نشاهد ذلك عيانا فى كتاب يوليوس قيصر الذى وصف فيه البريطانيين القدماء فقد جاء عنهم ان للعشرة اوالاثنى عشر من رجالهم امراة مشتركة وان الاخوة والاقارب كانوايتفقون فيما بينهم فيختلفون الى امراة واحدة فاذا وضعت ولدا انتخبت من بينهم والدا له وهو اوّل من نزع بكوريتها (١) ونقل عن سكان تبيت المتمسكين بتعدد الازواج ,, ان انتخاب الامراة المشتركة متعلق بالاخ الاكبر وهو يتبنى سائر اولادها ,, (٢) لكن الامر كان على عكس ذلك عند العرب فى الجاهلية كما راينا ذلك سابقا فان القافة كانت تعين عندهم اب الولد ان كان فى نكاح المشاركة اوفى تعدد الازواج بخلاف ما نجده عند القبائل المذكورة انفا حيث الام كانت تعين اب الولد وليس احد غيرها (٣) اما ان لنظام الامومة

(١) De bello gallico ٧ ١٤

(٢) Mac Lennan ,, بحث عن التاريخ القديم ،، صفحة ١٥٨

(٣) قال الشهرستانى فى الموضع المذكوران الام كانت تعين اب الولد فى نكاح المشاركة وليس القافية كما يوخذ من كلام البخارى والذى عندنا ان الشهرستانى خلط بين نكاح المشاركة و تعدد الازواج لانه لم يات فى كتابه على ذكر هذا النكاح الاخير فالظاهر انه وقع تحريف فى متن هذا المحل لانه لم يذكر من اربعة انواع النكاح التى اراد ان يتكلم عنها الاثلاثة فقط

تاثيرًا بينًا على هذه العادة عند العرب القدماء فهذا مما لا ريب فيه اذ لوكانت هذه العادة موجودة منذ البدء اى لو كان دائما للولد اب حقيقى اوكان يعين له دائما والد ولو بطريقة اصطناعية لصعب علينا ادراك الاسباب التى دعت الى حصر القرابة قديما فى الام اذاً لابد من التسليم بان العادة المذكورة ابتدات تتشكل وتنتشر بعد ذلك اى بعد شيوع زواج المشاركة وتعدد الازواج وظهور اول مبادى الزواج الفردى بين المجتمع الانسانى فلا ريب اذا فى انه مر على عرب الجاهلية دوح من الزمن لم يكن فيه للولد - وذلك اما لشيوع زواج المشاركة بينهم اولاسباب اخرى نجهلها - اب حقيقى بل لم يكن احد يتبناه باحدى الطرق المذكورة وهو ما ادى الى شيوع قرابة الام المطلقة اونظام الامومة فان النائر الذين لاتزال شائعة بينهم عادة تبنى الولد المولود من زواج المشاركة لايعرفون حتى اليوم نظام الابوة اى انهم باقون الى اليوم على نظام الامومة كما يظهر ذلك من عوائدهم واخلاقهم من ذلك ان حقوق الوراثة لاتزال محصورة فى الفرع النسائى وبالاخص فى اولاد الاخت كما هو مذكور عنهم فى بعض التآليف التى جمعها Bachofen فى كتابه المذكور عند كلامه على نكاح المشاركة عن النائر قال ,, وبعد ان تضع الامراة حملها تعين له ابا يقوم باوده وتربيته وذلك بعد ان يكبر النائر ويقوى على المشى الا ان الولد عندهم لايرث اباه قط بل ترثه اولاد اخته فان لم يكن له

اولاد اخت ورثه اقاربه الاقربون من جدته (١) فلا اعتراض اذا على راينا الذى قدمناه من ان الامومة كانت فى بادى الامر شائعة عند العرب القدماء ولنا على ذلك براهين اخرى عدا عن التى ذكرناها سابقاً نجتزى منها بما يأتى تعزيزا لما توخينا بيانه ودفعاً لما ينتظر من الاعتراضات .

من الادلة الواضحة على شيوع الامومة عند العرب قبل استحكام نظام الابوة عندهم كلمة بطن التى تستعملها العرب الى اليوم بمعنى العائلة او القبيلة فلا ريب ان هذه الكلمة بمعناها الاصلى تشير الى عقد من الزمن كانت الامراة فيه مصدر العائلة ومحورها والدليل على ذلك انا نجد هذه الكلمة اوما يرادفها عند غير العرب من الشعوب ولكى لانطيل الشرح نختصر هنا على مثل واحد من هذا القبيل اخذناه عن قبائل الارخبيل الهندى اوبالاحرى عن سكان اعالى جزية صومترا (٢) المتمسكين كما هومعروف بنظام الامومة فقد نقل عنهم انهم يطلقون لفظة sabuwah pêrut (ومعناها من بطن واحد اومن رحم ام واحدة) على الجماعة من ذوى القرابة اذا كانوا مقيمين اللهم فى بيت واحد ومولفين لعائلة واحدة وذلك لتسلسلهم من امراة واحدة هى ام القبيلة ومن هذا القبيل ايضاً كلمة pasaribattangang التى تستعملها قبائل ماكاسل للدلالة على الاخوة والاخوات او العائلة على الاطلاق ومعنى الكلمة حرفياً - النابتون من بطن واحد فيغلب على الظن ان هذه العبارة المجازية ظهرت

---

(١) Bachofen صفحة ٢٤٧ من الكتاب المذكور سابقا حيث جاء مسندا الى Nicolo di Conti ,, ان الامراة كانت تعين لكل ولد والدا لكن الولد لم يكن يعد وريثالمن تبناه بل كانت ترثه اولاداخته ،،

(٢) Van Hasselt Voeksbeschrijving van Midden-Sumatra, S. 245

(٣): طالع تالينا Over de verwantschap en het huwelijks-en erfrecht bij de volken van het Maleische ras, S. 82.

الى عالم الوجود يوم كانت الامومة نظام العائلة الوحيد ومن هذا القبيل ايضًا العبارة التى تستعملها قبائل الغور فى مينهاسّا التابعة لجزائر السلب (Celebes) وهى sanatotoan (ماخوذة من كلمة to to حليب) وتعريبها الحرفى الشاربون من حليب واحد . ثم لا بأس هنا من ذكر قبائل البطاس الذين يطلقون على اعضا كل عشيرة لفظة Sènnina (رفقاء الام) او dongan-sabutuha (رفقاء البطن) وهذا دليل واضح على شيوع الامومة عندهم فى الاجيال الخالية والانتساب الى الام فلم يبق مع كل الادلة التى اتينا على ذكرها محل للشك فى صحة تفسيرنا لكلمة بطن المستعلة عند العرب بمعنى العائلة ثم ان من نتائج تمسك احدى القبائل بنظام الامومة ان ينتسب الولد الى امه ويسمّى باسمها وهو ما لانراه فى الانساب العربية حيث نرى الولد ينتسب غالبا الى ابيه ويسمى باسمه الا ان هذا التفاوت الظاهرى لايناقض الحقيقة التى ندافع عنها اذا اعتبرنا اللهم ما قلناه سابقًا عن علم الانساب عند العرب ومقدار اهميته التاريخية فكل منا يعرف ان شجرات الانساب ظهرت الى عالم الوجود يوم كانت الابوة نظام العائلة الوحيد عند العرب ولم يكن للامومة اسم يذكر فانسابهم اذًا ملفّقة مغلوطة وماسبب ذلك الا الابوة ولكن لدينا بعض شواهد يظهر منها ان الاولاد كانوا ينتسبون الى امهاتهم ويسمون باسمائهنّ فقد ذكر المستشرق الشهير Nöldeke [1] بعض امثال يؤخذ منها ان هذا الامر كان شائعا حتى بين امراء العرب

---

(١) طالع كتابه Geschichte der Perser und Araber zur Zeit der Sassaniden, S. 170

واهم من ذلك ان جملة قبائل كانت تنتسب الى امها دون ابيها كما هو معروف مثلا عن بنى خندف من سلالة لياس وامراته خندف فقد روى ابو الفداء (١) ان جميع ولد لياس من خندف المذكورة واليها ينسبون دون ابيهم فيقولون ,, بنو خندف ولايذكرون لياس بن مضر ،، ومثلهم بنو مزينة كانوا ينسبون الى امهم مزينة دون ابيهم عمرو (٢) ومن هذا القبيل ايضاً ما ذكره المقريزى (٣) فى معرض كلامه على عرب مصر من ان بنى عمرو من سلالة عمرو بن سنبيس يلقبون ايضاً ببنى عقدة وعقدة هذه ام قبيلتهم . هذا ومن لم تكفه الادلة المذكورة على تمسك العرب بالامومة سابقا نورد له براهين اخرى من شانها ان تقنعه فى صحة هذا الراى

انه لبديهى ان القرابة اذا كانت من طرف الانثى فقط اى اذا كان الولد ينتسب الى امه دون ابيه فلا صلة قرابة والحالة هذه بين بنى العلات (اولاد اب احد وامهات متعددة) ولاحرج عليهم اصلاً اذا تزوجوا فيما بينهم وهو الواقع ولنا على ذلك جملة شواهد نذكر منها ما يأتى : جاء عن قبائل الهوفاس فى جزيرة ماداغاسكر (٣) المتمسكين بنظام الامومة انهم يحلون نكاح الاخ لاخته اذا لم يكونا من ام واحدة وقد عرف مثل ذلك عن اليونان القدماء كما راينا سابقا فقد روى افغسطين الطوباوى مسنداً الى ڤيرو (٤) ان سكان

(١) طالع : التواريخ القديمة من المختصر فى اخبار البشر (طبع Fleicher) صفحه ١٩٦ (٢) صفحة ١٩٦

(٣) المقريزى طبع اوربا صفحة ٩ (٣) Descriptive apologie: Spencer جزء اول باب تاسع

(٤) Varro فى كتاب افغسطين : de civitate Dei ٩ - ١٨

اثينا كانوا ينتسبون الى امهاتهم اى انهم كانوا متمسكين بالامومة كما يؤخذ من بعض نواميس صولون الحكيم التى ترخص زواج الاخ لاخته من ابيه وتمنع ذلك اذا كانت من امه وامثال هذا الزواج معروفة عند الشعوب السامية وهى ولاشك من بقايا تلك الاعصر السالفة يوم كانت لقرابة الام اهمية اعظم مما لقرابة الاب اى يوم كانت الامومة شائعة بينهم وها نحن موردون بعض هذه البقايا الخفية مبتدءين من العبرانيين. معلوم من التوراة ان سارة امراة ابرهيم كانت اخته من ابيه كما شهد بذلك نفسه يوم قال عنها انها ,, بالحقيقة ايضا اختى ابنة ابى غير انها ليسة ابنة امى " (تك ص ٢٠ ع ١٢) وان ثامار تزوج امنون لانها وان تكن ابنة داود لكنها من غير ام كما يظهر من عبارتها الاتية ,, والان كلّم الملك لانه لايمنعنى عنكَ (ملوك ص ١٣ ع ١٣) وامثال هذا الزواج عديدة حتى فى ايام النبى حز قيال (١) بدليل توبيخه لابناء جنسه على ذلك اما ان هذا الزواج كان معروفا عند العرب ايضا فهذا من الامور المقررة الان والدليل على ذلك ما ورد فى هذا المعنى فى تاريخ ملوك الحيرة (٢) وفى حديث عن سكان مدينة مرباط نأتى

---

(١) حزقيال اص ٢٢ عد ١١ - يظهر من هنا ان الامومة كانت معروفة عند العبرانيين قبل هذا العصر ولنا على ذلك ما عدا نكاح الاخ لاخته من ابيه ادلة اخرى نبه على بعضها الكاتب المذكور R. S. قال: ان الهدايا التى ابتيعت بها رفقة لتكون حليلة لاسحاق اعطيت لامها ولاخيها (تك ص ٢٤ ع ٥٣) وان لابان كان ينظر الى بنات اخته نظره الى بناته وانه كان لاقارب الام الحق فى اخذ الثار من القاتل (انظر قضاة ص ٨ ع ١٩). (٢) Nöldeke صفحة ١٣٢ - ١٣٣

عليه فيما بعد حيث جاء ان الاخوة كانوا يتزوجون شقائقهم من دون مانع والمراد بالشقائق هنا الاخوات من اب واحد وامهات مختلفة (بنات العلات) كما نبه على ذلك .R. S في كتابه المذكور واعظم دليل على ذلك مالابناء الاخت من حقوق الميراث فقد قدمنا ان حقوق الوراثة فى الامومة تنتقل عن طريق الام دون الاب بمعنى ان الاب لاترثه اولاده بل اولاد اخته واغرب من ذلك ان الاب كثيرا ماكان يفضل اولاد اخته على اولاده لاسيما فى وراثة القاب الشرف حتى عند بعض الشعوب المتمسكة بغير نظام الامومة ولا سبيل الى ادراك هذا الامر الغريب الا اذا اعتبرناه من اثار نظام الامومة الباقية وامثال ذلك كثيرة فى تاريخ العرب قبل الاسلام فكم من امير ورثه فى وظيفته ولقبه ابن اخته وليس ابنه وما على المرتاب الا ان يطالع تاريخ العرب قبل الاسلام لابى الفداء (١) وليس فى هذا الامر شى من الغرابة اذا اعتبرنا ان حقوق الميراث عند العرب كانت تتصل الى الاولاد عن طريق الام لاغير لانها كانت تعد محور العائلة واساسها لاسيما يوم كان العرب على نكاح المتعة ويوم لم يكن للاب اسم يذكر ولهذا قيل عن المتعة انه لاميراث فيها اى لاميراث عن طريق الاب . الا انه لم تكن اهمية تذكر لهذه الامثال المفردة الدالة على انتساب بعض القبائل الى امها دون ابيها والى ترخيص الزواج بين الاخوات التى من رحم واحد وحصر الوراثة فى اولاد الاخت لولم يكن معلوما عندنا ان نكاح المشاركة وتعدد الازواج ناتجان عن تمسك

(١) طالع تاليف ابى الفداء المذكور صفحة ١١٨ , ١٢٢ .

العرب قديما بنظام الامومة كما بينا ذلك سابقا ونبينه الان معتمدين على البراهين الاتية .

من المحقق الان ان العرب كانت قديما على النكاح الخارجى لكنها انتقلت عاجلا الى النكاح الداخلى اى ان رجال كل قبيلة اصبحوا يتزوجون فى قبيلتهم وليس فى قبيلة اخرى الا ان هذا الامر لم يكن من قبيل القاعدة المطردة اذ منهم من كان يتزوج خارج قبيلته لكنه والحالة هذه كان يلحق غالباً بامراته وليس بالعكس وهى قاعدة مطردة عند بعض القبائل كما يظهر ذلك من حديث ابن باطوطة عند كلامه على نساء مدينة زبيد حيث قال (١) ,, ... وللغريب عندهم مزيّة ولايمتنعن من تزوّجه كما يفعله نساء بلادنا فاذا اراد السفر خرجت معه وودعته وان كان بينهما ولد فهى تكفله وتقوم بما يجب له الى ان يرجع ابوه ولاتطالبه فى ايام الغيبة بنفقة ولا كسوة ولاسواها واذا كان مقيما فهى تقنع منه بقليل النفقة والكسوة لكنهن لايخرجن عن بلدهن ابداً ولو اعطيت احداهن ما عسى ان تعطاه على ان تخرج عن بلدها لم تفعل ‹‹ ويظهر من كلام السائح Burton (٢) ان هذه العادة باقية الى اليوم عند البدو فى جنوب جزيرة العرب واليك تعريب ما قاله عنهم فى هذا الصدد : ,, والمتوحشون منهم لايمنعون بناتهم من الغريب لكنهم يحملون صهرهم على الاقامة بينهم ,, والذى نعرفه ان بقاء الامراة بعد زواجها فى قبيلتها وبين اهلها يعد من صفات الامومة وملحقاتها وفى هذه

---

(١) باطوطة جزء ٢ صفحة ١٦٨

(٢) A pilgrimage to El-Medinah and Meccah: Burton جزء ثانى عدد ٨٤

الحالة يتبع الولد امه كما يوخذ ذلك من حديث ابن بطوطه حيث قال ,, ان الام تكفل الولد وتقوم بما يجب له '' والذى نستنتجه من هذا الزواج اى من زواج الامراة مع رجل غريب ان نظام الامومة اوبعضه لايزال شائعا عند بعض قبائل العرب وظاهراً فى بعض عوائد وبقايا ماثلة كادت العوائد الحديثة تخفيها فمن هذه الاثار الدارسة اعتقاد العرب بانتقال الصفات الطبيعية من الرجل الى ابن اخته فهم يعتقدون ان الولد يشب على اخلاق خاله دون اخلاق ابيه كما اشار الى ذلك السائح الجرمانى Wetzstein (١) بانياً رايه على شواهد عديدة . قال : ,, لم يمض على اقامتى فى دمشق مدة طويلة حتى ابتدأت ادرك ما لعلاقة الخال وابن اخته من الاهمية عند العرب واول مانبهّ افكارى الى هذه العلاقة ما كنت اسمعه يومياً فى الازقة والشوارع من عبارات المدح والذم كرحم الله خالك اولعنه الله الى غير ذلك مما لايخرج عن هذا المعنى فكنت كلما رايت احدا يقص على غيره حكاية حسنة اوسيئة اسمع بعض الحاضرين يردد أحدى العبارات المذكورة كأن يقول لعنه الله اورحمه والبعض الاخر يصدق على ذلك مردداً برزانة كلمة امين . فلو سألهم احد من الاجانب الذين لم يفقهوا بعد معنى هذه العبارات ايصح ان تنسبوا ما فعله حديثا ابن الاخت الى خاله الذى لايبعد ان يكون توفى قبل عشرين سنة لاجابوه بان ابن الاخت يرث طباع خاله '' ثم استطرد الكاتب المذكور الى سرد بعض امثال وشواهد جمعها فى دمشق وجائت معززة لهذا الاعتقاد الغريب

---

(١) Zeitschrift für Ethnologie جزء ١٢ صفحة ٢٤٣

منها ان العرب تعتقد ان الصبى اذا فسد ادبيا فمثلنا هذا الفساد من خاله انتقلا اليه عن طريق الارث والثلث الاخر منه (١) وهذا ولاشك اصل ظهور اكثر الامثال التى لاتزال تستعمل الى اليوم عند العرب منها : ,, قيل للبغل من ابوك قال الفرس خالى ,, وسالته عن ابوه فقال خالى شعيب ,, واهمها جميعًا المثل الاتى : الاصيل يخول ,, فمتى ادركنا معنى هذه الامثال الحقيقى سهل علينا فهم عبارة محمد التى قالها لسعد بن ابى وقَّاص حين قبض على يده وقال شاكراً له خدماته العديدة ,, هذا خالى ''. قد كان فى وسعنا ان نأتى على شواهد اخرى للدلالة على ما كانت تنسبه العرب من عظم الاهمية لما بين الخال وابن اخته من الرابطة الغريزية وكيف انها كانت تفتخر بشرف اخوالها وبالعكس كما يستفاد ذلك من كلام عمرو بن الاهتم عن زبرقان احد شيوخ العرب المشهورين حين اخذ يذمه للنبى ويصفه بانه ,, زمن المروءة ضيق العطن احمق الولد لئيم الخال (٢) ,, وروى ابو جعفر الطبرى عن هشام بن عمرو احد شيوخ بنى تغلب ''

---

(١) اما عرب الجاهلية فكانت تقول فى هذا المعنى : نزعه عرق الخال (طالع تاريخ الطبرى جزء اول صفحة ٩٩ طبع اوربا) ١٥٠ . ومن هنا الامثال البسيطة الدارجة فى فلسطين وسوريا : ,, ثلثين الولد لخاله '' و ,, خير الرجال من تخول '' الخ م .

(٢) هذه عبارة العقد الفريد بحرفها ,, وعمر بن الاهتم هو الذى تكلم بين يدى رسول الله (صلعم) وساله عن الزبرقان فقال عمرو : مطاع فى اذانيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره ,, فقال الزبرقان والله يا رسول الله انه ليعلم منى اكثر مما قال ولكن حسدنى قال اما والله يا رسول الله ,, انه لزمن المروءة ضيق العطن احمق الولد لئيم الخال ,, والله ماكذبت فى الاولى ولقد صدقت فى الاخرى رضيت عن ابن عمى فقلت احسن ما علمت ولم اكذب وسخطت عليه فقلت اقبح ما علمت ولم اكذب ,, انظر العقد الفريد جزء اول صفحة ١٤٤) . م

انه دخل يوماً على الخليفة المنصور فعرض عليه اخته ,, فاطرق المنصور وجعل ينكث الارض بخيزرانة فى يده وقال اخرج يأتك امرى .... فلما ولى قال ياربيع (اسم خادمه) لولابيت قاله جرير فى بنى تغلب لتزوجت اخته وهو قوله : ,, لاتطلبن خوولة فى تغلب فالزنج اكرم منهم اخوالا ‘‘ فا خاف ان تلدلى ولدا فيعير بهذا البيت (١) ‘‘ هذا ولا اظن ان احدا يستغرب من الشعراء هجوهم للانساب كما نرى ذلك فى الحديث المذكور اذ لم يكن هذا بالشىء النادر عند العرب ومن الذين اشتهروا بهذا النوع الفرزدق واشعاره التى هجا فيها جرير اشهر من ان تذكر ولكن يهمنا منها الشعر الاتى : شبهت امك ياجرير فانها * نزعتك والام اللئيمة تنزع ,, (٢) فيوخذ من هذه الامثلة واشباهها ان العرب كانت تعتقد بصلة داخلية بين الخال وابن اخته وانى لاشك فى ان هذا الاعتقاد اثر خفى من بقايا تلك اللعصر الخالية حين كان الولد يتبع نسب امه ولم يكن للاب اهمية تذكر بل لم تكن بينه وبين اولاده شجنة رحم تجمعه واياهم فكان الخال اقرب شخص اليهم بعد امهم فلا عجب والحالة هذه من شيوع

(١) الطبرى جزء ٣ صفحة ٣٦٢

(٢) ومن ذلك قول الاخطل :

اذا شئت ان تلقى غلام نزيعة * بنو كاهل اخواله والفواخر

وقال اخر :

ولو انى بليت بها شمى * خوولته بنوعبد المدان
لهان على ما القى ولكن * تعالوا فانظروا بمن ابتلان

وقال جرير :

واذا دعونك عمهن فانه .. * نسبا يزيدك عندهن خبالا الخ م

هذا الاعتقاد عند العرب وكل ذلك من نتائج نظام الاموة ومتعلقاتها التى لانزال نبرهن على شيوعها عندهم فى الجاهلية وقد كان يكفينا ما قدمناه من البراهين الملزمة والادلة المقنعة ولكن لدينا شواهد اخرى نذكر منها حالة الارقاء وحقوقهم عند العرب .

انه لبديهى ان حالة الاولاد فى الاموة تتوقف على حالة امهم وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم الولد يتبع الرحم ,, partus sequitur ventrem والبراهين على ذلك متواترة مقنعة . حدث هيرودوتوس ابو التاريخ عن اللوسيين ما تعريبه ,, ولهم عادة غريبة يمتازون بها عن سائر شعوب الارض وهى انهم يلقبون باسم امهم دون ابيهم فلو سئل احدهم من انت لذكر اولاً اسمه ثم اسم امه ثم جدته وهكذا الى اخره بدون ان يخرج عن نسب امه واغرب من ذلك ان الامراة عندهم اذا تزوجت عبداً عُدّت اولادها من الاحرار اما اذا كان الزوج حرا وامراته امة فولدها رقيق ولو كان ابوهم اول شخص فى المملكة ،، وبعبارة اخرى نقول ان حالة الاولاد تتوقف على حالة الام مما ينتج عنه ان الامراة كانت اصل ظهور وانتشار طبقة الاعيان ولبس الرجل كما توهم البعض وهذه القاعدة لاتزال شائعة الى اليوم بين بعض البرابرة المتمسكين بنظام الاموة ,, فان ولد الرقيق والحرة حر وولد الحر والامة عبد ،، (١) ومثل ذلك يقال عن اكثر سكان غربى افريقيا الذين لايزالون على نظام الاموة واول من نبه الافكار الى هذا الامر السائح الشهير Bosman (٢) عام ١٧٠٣ فى كتابه المسمى ,, وصف حديث لخليج غفينيا وبلاد العبيد ،، حيث قال ان كلا من

(١) Duveyrier, Les Touareg du Nord صفحة ٣٣٧

(٢) Bosman جزء اول صفحة ١٨٤

هولاء البرابرة يتزوج على شاكلته والزواج عندهم سواء لكن بنت الملك تفضل زواج الرقيق على الحر بعكس ما هو معروف عن ابن الملك لانه لما كان من عادة واحكام سكان هذه البلاد ان يتبع الاولاد امهاتهم كانوا فى الحالة الاولى احرارا وفى الثانية ارقاء بخلاف مانشاهده فى نظام الابومة حيث الولد يتبع حالة ابيه الا ان تأثير العادة بهذا المقدار قوىّ حتى ان القاعدة المذكورة - الولد يتبع الرحم - لاتزال الى اليوم متّبعة عند كثير من الشعوب التى انتقلت من عهد قديم الى طور الابوة واعظم هذا التاثير ناتج عن انتشار الرق واثار ذلك باقية فى كتب الفقه الجرمانى المتعلقة بالاجيال الوسطى كما نرى ذلك فى مجموعة Grimm (١) المسماة ،، فقه الجرمانيين القديم ،، حيث ورد فى مادة من دستور فريدريك الاول ما تعريبه : اذا تزوج حر امة اوبالعكس فالاولاد فى كلتا الحالتين تتبع الام دون الاب ،، ثم ذكر بعيد ذلك ان هذه الاحكام متبعة ايضا فى الدنيمارك ،،حيث تعد الاولاد احرارا اذا كانت امهم حرة لاغير ،، والذى نعرفه عن سكان الارخبيل الهندى ولاسيما عن قبائل البطاس فى صوما طرة المتمسكة بنظام الابوة انهم لا يزالون الى اليوم على القاعدة المذكورة انفًا فانهم يعدون ولد الحرة والعبد (الاقفس) حرا وولد الامة والحر عبدًا اما اولاد الارقاء التابعين لموليين مختلفين فيخصون مولى الام وليس مولى الاب وذلك طبقًا للمبدا المذكور انفًا واغرب مانراه عند قبائل البطاس ان الاب الحر لايقدر ان يجعل ابنه حرًا اذا كانت امه امةً ولوكان

(١) Grimm صفحة ٣٢٥

زواجهما شرعيا وبعكس ذلك الام الحرة فان ابنهـا حر ولـوكان زوجها رقيقًا فمن اين ياترى هذا التفاوت فى حقوق الارقاء وكيف يعبر عنه ؟ لاريب عندى ان ذلك بقية من بقايا نظام الامومة القديم ولايعبر عنه الابه . ان ما ذكرناه عن الرق ونتائجه عند قبائل البطاس وغيرهم ينطبق تمامًا على العرب ايضًا فمن يجهل يا ترى ان من حدود الاسلام ان يتبع الولد امه فابن الحرة حر وابن الامة عبد مملوك لسيدها ومثل العرب مثل البطاس من ان ولد الرقيقين التابعين لموليين مختلفين يتبع مولى الام كما يوخذ ذلك من عبارة لابن قاسم الفقيه وهى ،، ومن اصاب اى وطىء امة غيره بنكاح اوزنا واحبلها فالولدمنها مملوك لسيدها (١) ،، والمراد هنا بكلمة ,, من ،، الرقيق وليس الحر اذلو عنى صاحب المتن هذا الاخير لصرح بذلك بما لا يبقى معه محل للالتباس نعم ان مجمل ما يستفاد من كلام الشارح ان العبارة يجب على الاقل ان تحمل على الاطلاق لكنه ذكر بعد ذلك ان الولد مملوك لسيد الامة ،، لان الولد يتبع امه فى الرق والحرية ،، فكيفما قلّبنا العبارة وفسرناها نرجع الى القاعدة الاساسية المذكورة وهى ،، الولد يتبع الرحم ،، وهذه القاعدة لايهمها اذا كان زوج الامة عبدًا اوحرًا اما ان هذه القاعدة بقية من بقايا نظام الامومة انتقلت الى الاسلام من الجاهلية فهذا ما لايسع احد الاعتراض عليه بعد الذى قدمناه من الادلة عند كلامنا على الخوولة واهمية الانتساب الى الام ورفيع منزلتها عندهم يوم كانت الامومة نظام

---

(١) طالع ابن قاسم مع شرح البيجورى جزء اول صفحة ٦٤٣ - ٦٤٤

العائلة الوحيد فقد تبين من الامثال العربية التى جمعها Freytag و Burckhardt (١) ان العرب كانوا اذا ارادوا ان يقفوا على حالة المرء يسالونه عن خاله وليس عن ابيه ثم راينا ايضا ان اصل طبقة الاعيان ومصدرها هى الامراة وليس الرجل واثار ذلك ظاهرة حتى فى عصر الخلفاء يوم كانت العرب تواثر نسب الامراة على نسب الرجل فى حفظ شرف العائلة الان هذا الاعتقاد لم يدم طويلاً حتى طرأ عليه من الاراء الحديثة ما غيره بالكلية وحمل العرب على التساهل فى امر المحافظة على شرف النسب كما بين ذلك المستشرق الذائع الصيت Von Kremer (٢) فى كتابه المذكور انفاً حيث قال ان اراء العرب القديمة عن شرف النسب فقدت اهميتها وسلطتها على العقول وذلك لان افكارهم تغيرت تماماً يوم صاروا ينسبون اهمية واحدة فى حفظ شرف النسب لاصل الابوين فكان من نتائج هذا التغيير التدريجى ان استحال على ابن الامه اوالجارية ان يرث عرش الملك حتى فى عصر اول خلفاء الاسلام ولو كان ابوه خليفة ولقد حاول احد خلفاء بنى أُمَيّة ان يجرى على عكس ذلك فلم يفلح اذ لما كانت العرب تنظر بعين الاحتقار الى اولاد الامة اصبحت تنسب اهمية عظمى الى نسب الام ايضا.

من المسائل التى لها علاقة بما ذكرناه والتى لابد لنا من حلها المسالة الاتية: هل كان الزواج الخارجى معروفا عند العرب ام لا؟ كنا قدمنا ان الزواج الداخلى قد يحل فى الامومة محل الزواج الخارجى

(١) Freytag Einleitung in das Studium der Arabischen Sprache صفحة ٤٦

(٢) Von Kremer تاريخ العمران فى الشرق جزء ٢ صفحة ١٦.

حتى فى الاعصر السالفة وامثال ذلك عديدة نقتصر هنا على البعض منها الا انا قبل الشروع فى ذلك نحب ان ننبه القارى اللبيب الى امر ذى بل وهو ان R. S. يعتقد ان العرب كانت فى بادى الامر على الزواج الخارجى ودليله على ذلك ما قاله الكاتب الانكليزى لبنان المذكور عن اصل هذا الزواج واسباب ظهوره وهو انه ناتج عن وئد العرب لبناتهم مما قلّل فى عددهن واضطّر الرجال الى طلبهن فى غير قبائلهم - نعم لاننكر ان هذه العادة الشنيعة كانت شائعة بين العرب فكانوا يئدون بناتهم بعيد ظهورهم الى عالم الوجود بما امكن من السرعة (١) وقد ورد فى امثالهم ما يستفاد منه مدحهم لهذه العادة من ذلك قولهم ,, تقديم الحرم من النعم '' و ,, دفن البنات من المكرمات '' اما سبب وئدهم لهن فكان اما لخوفهم من لحوق العار بهم من اجلهن او للتخلص من مؤنة تربيتهن (٢)

(١) طالع شرح الزمخشرى للسورة ٨١ عدد ٨ , ٩ حيث قيل عن الوئد ما حرفه ,, قيل كانت الحامل اذا اقربت حفرت حفرة فتمخضت على راس الحفرة فاذا ولدت بنتا رمت بها فى الحفرة وان ولدت ابنًا حبسته '' وذكر فى حديث اخر قبيل ذلك انهم كانوا يئدون بناتهم وهن فى السنة السادسة من عمرهن وهذه عبارته بحرفها الواحد : كان الرجل اذا ولدت له بنت فاراد ان يستحييها ألبسها جبة من صوف اوشعر ترعى له الابل والغنم فى البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بئرا فى الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظرى فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالارض '' جزء ثانى صفحة ٥٢٦ . م

(٢) انظر ما قاله الزمخشرى والبيضاوى فى شرح اية ١٤١ من سورة النساء

M. CEVDET No. KITAPLARI

فلما ظهر صاحب الشريعة الاسلامية امر بتحريم (١) هذه العادة التى بنى عليها .R. S رايه فى الزواج الخارجى عند العرب الان ما قاله عن هذه العادة الكاتب .R. S الذى اعتمد عليه Lenan يعسر قبوله على الاطلاق واول مايعترض عليه ان وئد البنات لم يقلل من عدد النساء واليك بيان ذلك . يظهر ان Lenan لم يلتفت حين كتب ماكتبه الى امر جدير بالاعتبار امر به ان يكون ناموسا طبيعيا لاهميته العمومية وهو ان عدد البنات كان دائما ولايزال الى اليوم اكثر من عدد الصبيان وان يكن ماتقلعه الارحام سنويا من الذكور اكثر مما تقلعه من البنات الان

حيث قيل : العرب الذين كانوا يقتلون (يئدون) بناتهم مخافة السبى والفقر وجاء فى شرح الاية ٨ - ٩ من سورة التكوير ما معرفه : وكانت العرب تئد البنات مخافة الاملاق اولحوق العار بهم من اجلهن فقد حكى عن زبرقان المذكور انه وئد سبع بنات له فلما سئل عن سبب ذلك أجاب « أخاف عليهن من الوقوع فى ايدى رجال احدى القبائل » والى مثل ذلك أشار بنو تميم حين سئلوا عن سبب وئدهم لبناتهم فقد ورد عن هذه القبيلة انه لما امتنعت عن تأدية الجباية للنعمان أسر نسائها واولادها فلما بعثت اليه القبيلة تطلب اسراها عرض ذلك عليهم وسألهم اذا كانوا يريدون ان يرجعوا الى قبيلتهم وكانت بين الاسرى ابنة قيس بن عاصم ففضلت البقاء عند من اسرها فاقسم ابوها لذلك ان يئد جميع بناته وقيل فعل وهذا سبب تاصل هذه العادة فى عائلته .

(١) انظر سورة الاسرى اية ٣٣ حيث ورد : ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا لبيدا ومثله فى سورة الانعام اية ١٤٢ و ١٥٢ وسورة التكوير عدد ٨ - ٩ ولكن الحق اولى ان يقال ان العرب اخذت فى العدول عن هذه العادة قبل الاسلام فقد عرف عن صعصعة بن ناجية

احصاءات الامم الاوربية متضافرة على ان عدد ما يتوفى سنويا من اطفال الذكور اكثر بما لا يقاس من عدد البنات ثم زد على ذلك ان الرجل فى عنفوان شبابه بل فى سائر اطوار حياته اكثر تعرضا للخطر من الامراة وكل ذلك يقلل من عدد الذكور ويقربه كثيرا من عدد البنات والمعروف من التاريخ والتاملات البسيطة ان الشعوب الغير متمدنة اقرب الى هذا الناموس من غيرها اذ لما كانت الامم المتوحشة فى قتال دائم ونزاع مستمر مع وحوش الاحراش للحصول على اهم ما تحتاج اليه من الطعام واللباس كان عدد وفيات الرجال بينها عظيما جدا بالنسبة الى عدد وفيات الاناث (١) فان صيد الكواسر ودفع العدو كان منوطا كما هو معروف بالرجال فلا غرابة والحالة هذه اذا زاد عدد نساء القبائل المتوحشة على عدد رجالها واول ما نستنتجه من هذه الحقيقة المقررة ان وئد قسم من البنات عند بعض القبائل الغير متمدنة وعدم مس الذكور بضرر لم يحدثا تاثيرا بينا على الموازنة بين عدد الذكور والاناث بينها وانه وان كنا نشاهد احيانا عكس ذلك عند بعض القبائل اى زيادة الذكور على الاناث لكنا لم نسمع ابدا ان امة اوقبيلة شعرت يوما بنقصان فى عدد نسائها فمن

انه كان من اشد اعداء وئد البنات فكان يطوف البلاد يفتش على الموءودات فيفديهن بناقتين وجمل وبذلك تمكن من نجاة ٣٦ فتاة فلقب بمحيى الموءودات وهو الذى يفتخر به الفرزدق بقوله : ومنا الذى منع الوائدات واحيا الوئيد فلم تئد

(١) ولنا على ذلك جملة ادلة نكتفى هنا بذكر البعض منها . قال مرغان عن هنود اميريكا الشمالية ما تعريبه : وعدد النساء عندهم يربو عادةً على عدد الرجال وذلك ناتج عن تعرض الرجال للقتل فى الحروب المتتابعة والمناوشات المستمرة وهو ما جعل نسبة عدد رجال بعض القبائل الى عدد نسائها كنسبة واحد الى اثنين ومثل ذلك قبائل گوانى ف -

هنا يتبين غلط Lenan وفساد الاساس الذى بنى عليه رايه فى الزواج الخارجى هذا ومع تسليمنا ان ما استنتجه من شيوع الوئد عند بعض القبائل هو حقيقة مقررة فلا تكفى وحدها للتعبير عن انتشار الزواج الخارجى عند بعض القبائل لاننا لو فرضنا ان وئد البنات يودى الى تقليل عدد النساء فى احدى القبائل وبالتالى الى الزواج الخارجى لوجب ان نقول بان العادة نفسها تودى الى نفس هذا الامر عند سائر القبائل ايضا وهو ما يجعل الزواج الخارجى مستحيلا او عسرا على الاقل (١) فكل ذلك يحدونا الى القول ان لشيوع الزواج الخارجى عند العرب اسباب غير التى ذكرها لينان و R. S. وكيلا نطيل الشرح نقول ان السبب الحقيقى هو شدة كره العرب لزواج القرابة والادلة على ذلك اكثر من ان تحصى واليك بعضها قال المستشرق الشهير غولد تسيغير نقلاً عن R. S. ان من جملة الاقوال الحكمية التى ابقاها عمر بن كلثوم صاحب المعلقة المشهورة وصيته لاولاده وهى : ,, لا تتزوجوا فى حيكم فانه يؤدى الى قبيح البغض (٢) ،، ثم اورد المثل الاتى الذى يستدل منه على عظم

- برغفاى فلن عدد النساء عندهم مع استعمالهم للوئد اكثر من عدد الرجال والنسبة بين الجنسين كنسبة ١٤ : ١٣ وقد روى احد السياح عن الكوبوس (وهى احدى قبائل صوما طرا المتوحشة) ان عدد النساء عندهم يزيد كثيراً على عدد الرجال بحيث ان الرجل منهم ينكح مثنى وثلاث ورباع ،، .

(١) قال Bastian (فى كتابه ,, الانسان فى التاريخ ،، جزء ٣ عدد ٢٩٩) عن الزواج الخارجى عند العرب ما معناه ,, لم يكن مسموحاً للصنيين ان يتزوجوا فى قبائلهم وذلك حباً فى الحصول على اولاد نجباء وقد عرف هذا الامر عن العرب ايضا فقد ذكر ابن نوب (?) ان بنى ربيعة -

كراهية العرب للزواج داخل الحى وهو ,, النزائع لا القرائب (٣) ومما يستحق الذكر هنا انه حيثما يرد ذكر هذا المثل تراه مسنداً الى الحديث الاتى: اغتربوا لا تضووا،، والعرب تعتقد ان اولاد ذوى القرابة تجى ضعيفة نحيفة وعليه فمن احب ان يكون نسله قويا نجيبا فلينكح غريبة كما ان من اراد ان يحصل على اثمار طيبة من غصن يطعمه لجزع من غير شجرة (٤)

ولم يكن هذا الاعتقاد محصورا فى عرب الجاهلية بل هو ظاهر فى مولفات علماء الفقه الاسلامى فقد ورد فى شرح البجورى لابن قاسم انه يستحب عقد الزواج على الغريبات اوذوات القرابة البعيدة (٥) وذلك لان اولاد ذوات القرابة نحفاء ضعفاء لضعف الشهوة معهن

-كانوا يتزوجون دائماً فى مضر ومضر فى ربيعة ،، وذكر مثل هذا الخبر العالم تيلور (فى كتابه Early history of mankind صفحة ٢٨٤) لكنه لما لم يذكر لسوء الحظ المصدر الذى اخذ عنه هذا الخبر صعب علينا معرفة مكانه من الصحة كما انا لا نعرف شيئاً عن ابن نهب المذكور ولعله اراد ابن وهب صاحب الاخبار المذكورة سابقاً عن احوال الهنود وعوائدهم كما هو مذكور فى كتاب Relation„: Reinaud des voyages faits par les Arabes et ls Persans dans l'Jnde et a la Chine, dans le 9 siècle de l'èrec hretienne„ وفى مروج الذهب للمسعودى جزء اول صفحة ١ ٣٠ - ٢ ٣٠ ٣ والحامل على هذا الظن ان ما نسبه باستيان لابن نهب ينطبق تماماً على ما رواه ابن وهب من الاخبار المذكورة فقد قال بعد ذكره للزواج الخارجى عند الصينيين ما حرفه: مثال ذلك ان بنى تميم لا تتزوج فى تميم وربيعة لا تتزوج فى ربيعة وانما ,, تتزوج ربيعة فى مضر ومضر فى ربيعة ويدعون ان ذلك انجب للولد ،، والذى نستنتجه من هنا ان الزواج الخارجى لم يكن على ما نظن الزاميا عند العرب كما يظهر لاول مرة من ظاهر العبارة فان صح ان باستيان بنى رايه على هذا الخبر استحال والحالة هذه قبوله .

الا انّ هذا الامر يخالف بالظاهر ما هو معروف قديماً عن العرب من انهم كانوا يفضلون نكاح بنات العم على غيرهن لكننا لو تمعنا جيداً فى المسالة لما وجدنا فيها شيئاً من المناقضة لان كل من العرب كان يلقب محبوبته بنبت عمه وعمّاه بعمه وان لم تكن بين الطرفين شجنة رحم ولكن ما السبب فى اطلاق لفظة عم على الحمو وبنت عم على ابنته ؟ ذلك ما لا يسعنا فهمه على ما اظن الا اذا سلمنا بتمسك العرب قديماً بالاومة والزواج الخارجى حيث كان يصح لاولاد الاخوة الذين نساءهم من قبائل مختلفة ان يتزوجوا فيما بينهم وذلك ليس لانهم يتبعون فى هذه الحالة امهم بل لانه لم تكن حقيقة صلة قرابة بينهم كما أشرنا الى ذلك سابقاً عند كلامنا على الاومة ونتائجها وبيان ذلك ان من تطلبات قرابة الام النافية لقرابة

---

(٢) انظر شعراء النصرانية (طبع ببروت) جزء ثانى صفحة ٢٠٢ م

(٣) وفى رواية اخرى ,, الغرائب لا القرائب ،، اى تزوجوا النزائع ولا تتزوجوا القرائب كما شرحه الميدانى اه .

(٤) اشارة الى قول الشاعر : ان اردت الانجاب فانكح غريباً والى الاقربين لا تتوصّل ، فانتقاء الثمار طيباً وحسناً ، ثمر غصنه غريب موصّل . م

(٥) جزء ثانى صفحة ١٠٣ حيث قيل انه يستحب زواج الغرائب اوذوات القرابة البعيدة ,, لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجى الولد نحيفاً .

الاب ان يتبع الولد خاله وليس اباه فاذا كانت هذه حالة الاولاد مع ابيهم فكيف تكون حالتهم مع اعمامهم او اولاد اعمامهم فالزواج بين ابناء وبنات العم لم يكن اذاً فى ذلك العهد زواج قرابة فكانوا يقدمون عليه غير خائفين من نتائجه الوخيمة (١) لكنهم لما استعاضوا فيما بعد عن الامومة بالابوة تغيرت افكارهم بخصوص هذا النكاح نعم ان الزواج بين ابناء وبنات العم بقى شائعاً فى نظام الابوة ايضاً لكنه اصبح ثمّ داخلياً اى زواج قرابة فلا عجب والحالة هذه اذا اصبحوا يعدونه من النكاحات المضرّة والغير مستحبة كما يستدل على ذلك من قول اعرابى يمدح صاحبه ,, الافتى نال العلى بهمه : ليس ابوه بابن عم امه : ترى الرجال تهتدى بامه ''

وحكى عن عمر انه سال يوماً عن سبب قصور قامات بنى قريش فقيل له

(١) وعكس ذلك فى الخؤولة فان الرجل عندهم كان يكره التزوج بابنة خاله وان تكن لا قرابة فى الواقع بينهما ولكن نظراً لكونهم كانوا يعتبرون الخؤولة اكثر قرابة من الابوة وبالتالى من العمومة استنتجوا من هنا منطقياً ان بين الشاب وابنة خاله قرابة اعظم مما بينه وبين ابنة عمه وعليه فالزواج بابنة الخال اكثر ضرراً من الزواج ببنت العم هذا ولاباس هنا من التنبيه الى ان نكاح بنات العم والخال عادة مالوفة عند غير العرب من الامم المتمسكة بالزواج الخارجى مثال ذلك ان الرجل من البطاسيين (وهم من اصحاب الابوّة) يفضل التزوج ب Tulang (ابنة عمه) على غيرها ويسمى Boruni-datulang (بنت الخال) عروسته او امراته وان لم تكن هذه علاقته معها اما النساء عندهم فيسمين اخدانهن ورجالهن Ibebera-ni-datung (ابن العمة)

ان ذلك نتيجة تزوجهم بنبات اعمامهم فامر لوقته بتحريم هذا الزواج لكن هذه العادة القديمة لاتزال متبعة الى اليوم عند بعض قبائل العرب كما يستفاد ذلك من اخبار بعض السياح العصريين فقد ذكر بوركخارد (١) ان البدو لايزالون الى اليوم متمسكين بالعادة القديمة وهى ان لاكبر ابناء العم حق التزوج بابنة عمه فلايقدر ابوها ان يمنعها عنه اذا دفع اللهم ثمنها تماماً والثمن الذى يدفعه ابن العم لعمه اقل دائماً مما يدفعه الغريب » وقال Burton (٣) « انه يحق لكل بدوى ان يتزوج ابنة عمه قبل ان يبنى عليها غيره من غير ذوى القرابة وهذا اصل الطلاقهم مجازاً كلمة بنت العم على الامراة عموماً » ثم انه رغماً عما هو شائع بينهم اليوم مما لنكاح بنات العم من سوء العاقبة فلا يزال هذا الزواج مستحباً عندهم ومفضلاً على غيره وكل ذلك يدل على رسوخ هذه العادة فى طباعهم ولايعبر عنه الابوجود الامومة سابقاً عندهم حين لم يكن يُعدّ هذا الزواج من زواجات القرابة وبالتالى لم يكونوا يعدونه مضراً وفى ذلك شاهد على ان العرب فى بادىء الامر اى فى دور الامومة كانوا يستعملون النكاح الخارجى مما نتج عنه الزواج بين اولاد الاعمام وبقاء هذه العادة حتى فى دور الابوة الا ان الزواج الخارجى تحول

---

(١) Notes of the Beduins and Wahabys كتاب اول صفحة ٢٧٢، ١١٣

(٣) Burton الكتاب المذكور انفاً جزء ثانى صفحه ٨٤ - يظهر ان ليس لهذا الزواج عواقب وخيمة كما كانت تزعم العرب وهاك ما قاله فى هذا الصدد نفس Burton : وهنا لايتوقعون اقل ضرر من زواج ابناء العم ببنات العم واعتمادهم فى ذلك على التجربة الطويلة وخبرة القوم »

بهذه الطريقة الى زواج داخلى والمعروف عن هذا الزواج الاخير انه كان مستعملاً عند العرب قبل محمد فقد ذكر الشهرستانى ، انهم كانوا يخطبون الامراة الى ابيها اواخيها اوعمها فان كان قريب القرابة من قومه قال لها ابوها اواخوها اذاحملت اليه : ايسرت واذكرت ولاانست جعل الله منك عدداً وعزاً وخلداً احسنى خلقك! واكرمى زوجك وليكن طيبك الماء واذاتزوجت فى غربة قال لها : لاايسرت ولااذكرت فانك تدنين البعداء وتلدين الاعداء احسنى خلقك وتحبى الى احمائك فان لهم عيناً ناظرة عليك واذناً سامعة وليكن طيبك الماء "(١) فيوخذ من هذا الحديث ان الزواج الداخلى اصبح فى دور الابوة قاعدة مطّردة عند العرب ومن الادلة على ذلك ان الزواج الخارجى عند القبائل المتمسكة بنظام الابوة اصبح مع ندوره يشبه البيع المطلق وبيان ذلك ان اهل الفتاة واقاربها صاروا يبيعونها للاجانب بيع السلع ويقبضون ثمنها بعكس ما هو جار فى الزواج الداخلى نعم لاننكر ان للمهر دخلاً فى هذا الزواج ايضا الا ان بين المهر والثمن بوناً شاسعاً كما يستفاد ذلك مما هو معروف عن العرب من ان المهر يخص البنت وليس ابويها اواقاربها وقد حاول البعض ان يبرهن على ان الامر لم يكن قبلاً على هذه الصورة وان العرب قبل الاسلام كانوا يعدون الزواج من قبيل البيع والشراء بمعنى ان أبوى الفتاة اومن كان يقوم مقامهما كانا يبيعانها بيع السلع ويكرهانها على الاقتران بمن ارادوا لابمن ارادت وهذا وان

---

(١) جزء ثانى صفحة ١٤٢ .

صحّ فى بعض الاحيان لكنه لايصح فى الاطلاق فان حالة الامراة فى الجاهلية تنفى هذا الزعم وتناقضه من وجوه فقدعرف عن الامراة فى الجاهلية انها كانت حرّة فى اختيارزوجهابدون اقل معارضة من قبل ذويها كما نرى ذلك فى نكاح المتعة ونكاح الذواق وكماهومعروف عن ام خارجة وغيرها وابعد من ذلك فى الدليل على حرية المراة فى الجاهلية انها كانت تعرض احياناً يدها على من تختاره من الرجال كخديجة امراة النبى وغيرها وقدحكى عن اسمعيل بن محمد المعروف بالسيد الحميرى من شعراء النصف الاول للجيل الثانى بعدالهجرة ,, انه اجتمع فى طريقه بامراة تميمية اباضية فاعجبها وقالت اريد ان اتزوج بك ونحن على ظهر الطريق قال يكون كنكاح ام خارجة قبل حضور ولىّ ولاشهود فاستضحكت وقالت ننظر فى هذا قالت افليس التزويج اذاعلم انكشف معه المستوروظهرت خفيات الامور قال انا اعرض عليك اخرى قالت ماهى قال المتعة التى لايعلم بها احد قالت تلك اخت الزنا قال اعيذك بالله ان تكفرى بالقران بعد الايمان فان الله عزوجل قال « فما استمتعم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » فقالت الاستخير الله واقلدك ان كنت صاحب قياس قال قدفعلت فانصرفت معه وبات معرّضاً بها وبلغ اهلها من الخوارج امرها فتوعدوها بالقتل وقالوا تزوجت بكافر فجحدت ذلك ولم يعلموا بالمتعة فكانت مرة تختلف اليه على هذا السبيل من المتعة وتواصله حتى افترقا (١) ولايقل عن

---

(١) كتاب الاغانى الجزء السابع صفحة ١٨

ذلك اهمية فى بيان حال الامراة فى الجاهلية ما كان لها من حق الطلاق فكانت والرجل فى هذا الامر سواء كما هو معروف عن ام خارجة وغيرها ذكر صاحب كتاب الاغانى « ان النساء فى الجاهلية كن يطلقن رجالهن وكان طلاقهن انهن ان كن فى بيت من شعر حوّلن الخباء ان كان بابه قبل المشرق حولنه قبل المغرب وان كان بابه قبل اليمن حولنه قبل الشام فاذا راى ذلك الرجل علم انها قد طلقته فلم ياتها » وقد بقيت الامراة محافظة على هذه الحرية فى امر الزواج الى ما بعد الاسلام بمدة فقد شهد المستشرق Von Kremer فى معرض كلامه عن الخلفاء الراشدين « ان الامراة فى هذا العصر كانت حرة فى اختيار بعلها واقوى شاهد على ذلك ان امراة احد الخلفاء تزوجت بعد وفاته رجلاً غيره من غير ذوى اليسار ولكن من عائلة عريقة فى الشرف فاعطته كل ما ورثته عن زوجها الاول من القناطير المقنطرة لكنها طلقته لما علمت انه يتردد الى غيرها من الجوارى (١) » وهذا شاهد صريح على ما كان للامراة فى الجاهلية من الحرية مما لا يبقى معه محل لزواج البيع لكنهم اعترضوا على هذا الاستنتاج بامرين اولهما واهمهما ان الانثى فى الجاهلية كانت محرومة من حقوق الوراثة فلم تكن الزوجة ترث اباها لان بيعها عند الزواج كان يقطع كل صلة مع عائلتها ويحرمها الاشتراك فيما لاعضاء عائلتها من الحقوق فكانت احدى نتائج زواجها الضرورية اضاعة حريتها capitis deminutio فلم تكن ترث من زوجها الا الشى الزهيد

(١) Von Kremer التاليف المذكور جزء ٢ صفحة ١٠٠

لكنها لما كانت نوعاً ما سلعة من سلع زوجها الذى اشتراها من اهلها كانت تعد لذلك من جملة موروثاته فكانت اذا مات عنها زوجها - وهذا هو الاعتراض الثانى - تلحق باحد اقاربه كاخيه اوعمه اوابن اخيه اومن تبناه وكلا هذين الامرين المتعلقين بزواج البيع وهما حرمان الامراة من الميراث والحاقها باحد اقارب زوجها المتوفى معروفان عند العرب ايضاً وهو ما يناقض فى الظاهر ما قررناه سابقا من عدم شيوع زواج البيع بين العرب وحرية الامراة عندهم فلابد والحالة هذه من البحث عن هذا التناقض الظاهرى .

نصّ القران (سورة النساء ايـة ٨) على ان « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اوكثر نصيباً مفروضاً » وزاد المفسّر ان سببَ نزول هذه الاية « ان اوس (١) بن صامت الانصارى ممن قتلوا فى موقعة أحد التعساء

---

(١) لقد تضاربت الاقوال فى اسم هذا الانصارى فذكر Nöldeke (فى تاريخ القران صفحة ١٤٥ - ١٤٦) جملة اسماء ثم استطرد فقال : ومهما يكن من امر هذه المسالة فلاريب ان لهذه الاية علاقة بشخص قتل فى موقعة أحد اوبالاحرى بجملة اشخاص اذمع تسليمنا ان بعض الاسماء ذكرت هنا على سبيل الغلط يبقى مع ذلك اسمان اوثلاثة لاسبيل الى انكار قتلهما يوم أحد وفوق كل ذلك فانه اقرب الى الظن ان اصلح يوم لاصدار الاوامر المذكورة المتعلقة باليتامى وحقوق الورثة كان يوم أحد حين ترملت دفعة واحدة جملة نساء وتيتمت عائلات باجمعها فنشاء عن ذلك بعض مشاجرات ومشاحنات بين الارامل واليتامى فكان ذلك داعياً الى وضع حدلها بناموس يجرى عليه الجميع وهوما ادى على ما نظن الى انزال الاية المذكورة .

خلف زوجته ام كحة وثلاث بنات فزوى ابنا عمه ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورّثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة ، فجائت ام كحة الى النبى وشكت اليه امرها فبعث اليهما ,, لاتفرقا من مال اوس شيئاً فان الله قدجعل لهن نصيباً ولم يبيّن حتى يبيِّن‌فنزلت ,, يوصيكم الله ‘‘ الاية فاعطى ام كحة الثُمن والبنات الثلثين والباقى ابنى العم (١) فهل ينتج من هذا الحديث ان النساء كانت محرومة من الميراث ,, على سنة الجاهلية ‘‘ ؟ كلّالعمرى واول اعتراض على ذلك نجده فى نفس الحديث المذكوروذلك انه لوكان من عادات العرب الاترث النساء شيئاً لما تجرات ام كحة ان تشتكى الى محمد على اولاد عم زوجها واقوى من ذلك فى الدلالة على صحة رأينا نفس العبارة التى استعملتها ام كحة حين جائت تشتكى الى النبى فقد روى الواقدى فى كتاب المغازى انها قالت للنبى ,, لقد مات بعلى فانتقل الميراث الى اخيه وبقيت بناته بدون مال ولكن انى للبنات ان يتزوجن اذا لم يكن لديهن مال . (انظر كتاب المغازى ترجمة وطبع Welhausen صفحة ١٤٧ - عربناه حرفيا . م)

---

(١) قد تبعت فى سرد هذه الحكاية مارواه الزمخشرى والبيضاوى فى تفسيرهما للاية القرآنية المذكورة الا انه جاء فى كتاب المغازى للواقدى ان الارملة ,, دعت النبى الى المائدة ولم تقدم له شيأ تقريباً الا انه تمكن باعجوبة ان يكثر الطعام فلما قاموا عن المائدة عرضت عليه الارملة شكواها - (ترجمة Wellhausen صفحة ١٤٦) انظر ايضاً شرح البيضاوى سورة ٤ عدد ١٣٦ - حيث جاء ان عيينة بن حصين اتى النبى فقال : أخبرنا انك تعطى الابنة النصف والاخت النصف وانّما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة . فقال نعم ,, كذلك أمرت ‘‘

ثم اولم يكن للنساء نصيب فى الميراث لما كان فى وسعهن ان يقدمن شيئاً لبعولهن قبل الزواج كما يستفاد من الحديث المذكور فلابد والحالة هذه من التسليم بان حرمان المراة فى الجاهلية من الميراث لم يكن قاعدة مطّردة بل انه طراء عليهن بعد ذلك والادلة على ذلك اكثر من ان تحصى نجتزى منها بما ياتى

كل من طالع الاحاديث الاسلامية يعلم انها متضافرة فى الدلالة على استقلال الامراة وتمتعها بتمام الحرية فى اول الاسلام وان الامرأة لعبت دوراً مهما فى المجتمع الاسلامى لاول عهده فقد عرف عن بعضهن انهن ساعدن النبى اكثر من مرة ان كان بالدينار لسد احتياجاته الشخصية والعمومية اوبالنصائح المفيدة المخلصة وكل منا يعرف ان خديجة قبل ان يتزوجها النبى كانت تتعاطى حرفة التجارة بنفسها وتكسب ارباحا طائلة فهل يستدل من هذا على ان حرمان النساء من الميراث كان „ عادة ‟ عند العرب ? فلاشك انها كانت محصورة فى بعض القبائل لاغير بل كانت من قبيل الشواذ عندهم وليس من العادات الشاملة لكل القبائل.

بقى علينا الان ان نبحث عن الاعتراض الثانى المباين فى الظاهر لارائنا السابقة الاوهو لحوق الارملة باحد اقارب زوجها بعد وفاته عنها .

اما ان هذه العادة كانت معروفة عند العرب فهذا ما لاننكره اصلاً والدليل على وجودها عندهم سابقاً نهى القران عنها (سورة النساء اية ٢٣) حيث جاء : ياايها الذين امنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها ‟ (١) وزاد المفسرون فى شرح هذه الاية ان من عادات الجاهلية ان الرجل اذامات عن امراة وله عصبة (اى بنون اواخوة اواقارب من

---

(١) اى ان تاخذوهن على سبيل الارث كما تحاز المواريث (طالع تفسير الزمخشرى والبيضاوى للاية المذكورة

صلب واحد) قام من كان احقهم بها والقى ثوبه عليها . (١) الا انه من الغلط الفاحش ان نعتبر هذه العادة قاعدة مطردة اذ قد عرف عن كثير من نساء الجاهلية انهن كن بعدوفات ازواجهن يتصرفن فى اعمالهن كيفما شئن ويتزوجن من اردنه اذا ملن الى الزواج ثانيةً وما على المرتاب الاان يذكر خديجة (٢) امراة النبى وحديثها معه . فلم يبق محل للشك

---

(١) طالع تفسير البيضاوى والزمخشرى لسورة النساء عدد ٢٣ ثم الشهرستانى جزء ثانى عدد ٤٤٥ وجاء فى كتاب Pocock : Specimen historiae arabum صفحة ٣٢٥ انهم كانوا يرثون النكاح كما يرثون المال ،،

(٢) معلوم ان القران اجاز للامراة التزوج ثانية اللهم بعد انقضاء العدة والذى يظهر من حديث الترمذى ان العدة كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام وكانت عندهم حولاً كاملاً فحصرها محمد فى اربعة اشهر وعشرة ايام كما هو جار الان فى الاسلام الا اذا كانت الامراة حبلى فعدتها تنقضى بعد وضع الولد وذكر الترمذى فى المحل المشار اليه على الهامش بعض صفات العدة فى الجاهلية قال : كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا شيئاً فيه زيت حتى تمضى عليها سنة . . فتعطى بعرة فترمى بها وتخرج بذلك عن العدة ،، وقد اشار محمد الى هذه العادة فى جوابه على سوال امراة جاءت تساله عن عدة ابنتها وكانت ارملة وذلك بعد ان تقرر منه ان تكون العدة اربعة اشهر وعشرة ايام قال : قد كانت احدا كن فى الجاهلية ترمى بالبعرة (روث البعير) على راس الحول ،،

فى ان العادة المذكورة كانت محصورة فى بعض القبائل لاغير والدليل على ذلك اقوال كتبة العرب عنها فقد ذكر الشهرستانى ان احق شخص بامراة المتوفى ابن زوجها (١) الاكبر لكنه نبه فى الملل ذاته على ان العرب فى الجاهلية كانوا يقبحون من كان يخلف على امراة ابيه وكانوا يسمون من فعل ذلك الضيزن (٢) وقال آخر انهم كانوا يسمون هذا النكاح نكاح المقت (٣) فاذا سلمنا بذلك اى بان العادة المذكورة كانت من الظواهر النادرة المستعملة عند بعض القبائل فقط زال الخلاف وتحقق ما قلناه عن نوع الزواج فى الجاهلية (٤)

خلاصة ما ذكرناه على صفحات هذا الكتيب الاخيرة هو ان نكاح

---

(١) قلنا ابن زوجها وليس ابنها لان نكاح الام كان ممنوعا اصلا فى الجاهلية قال الشهرستانى : كانوا لاينكحون الامهات ولا البنات ولا العمات . جزء ٣ صفحة ٤٤٣

(٢) انظر شهرستانى الملل المذكور وابو الفداء (طبع اوربا) صفحة ١٨٠

(٣) Pocock صفحة ٣٢٥

(٤) قال بركخاردت عن البدو الحاليين ما تعريبه : اذا توفى رجل منهم عن امراة تزوجها غالباً اخوه نعم انها ليست مجبورة بحكم العادة ان تتزوجه كما انه ليس بمجبور ايضا ان يتزوجها او ان يمنع غيره من التزوج بها لكنها قلما ترفض طلبه وتانف من زواجه وذلك حبا بالمحافظة على اموال العائلة ،، وكل يرى ان بين هذه العادة ووراثة الارملة التى تكلمنا عنها سابقاً بوناً شاسعاً فان الارملة فى الحالة الاخيرة كانت تعد من جملة امتعة المتوفى فكان يرثها بدون معارض من له حق الوراثة فيظهر مما ذكر اخيراً ان عادات العرب لم تكن على نمط واحد فى كل البلاد

البيع فى الجاهلية نشاء فى دور الابوة عن الزواج الخارجى وعكس ذلك نكاح الاختيار فانه ناتج عن الزواج الداخلى المؤسس على اتفاق الطرفين ومحبتهما المتبادلة فمن هنا يتضح جلياً ان المهر لم يكن فى ماعدا الحالة الاولى من قبيل الثمن الذى كان ينقده الرجل لاهل امراته بل كان فى ذلك العهد كما نرى ذلك فى المتعة مما هو عليه اليوم فى الاسلام اى هدية يقدمها الرجل للامراة فى مقابلة استمتاعه بها والسلام.

وان لسكان المدن اخلاق وعادات تختلف عما لاهل القرى والبادية وهذا ولاريب اصل اكثر المناقضات التى عثرنا عليها فى مصنفات العرب عند كلامهم على الجاهلية. هذا ولما كان الشى بالشى يذكر فلاباس اذا اشرنا هنا الى مثل من هذا القبيل فنقول :

معلوم ان الشريعة الاسلامية تحرّم (طبقا للاية ٢٧ من سورة الانعام) الجمع بين الاختين وقد افادنا الشهرستانى ان العرب فى الجاهلية كانوا ينهون عن هذا الزواج ايضا وان ,, اقبح شى عندهم ان يجمع الرجل بين الاختين ،، لكنه لم يكد يذكر هذا الخبر حتى استطرد فقال ,, واول من جمع بين الاختين من قريش ابواحنجة سعيد بن العاص جمع بين هند وصفية ابنتى المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم ،، ممايستنتج منه ان هذه العادة لم تكن لتشمل جميع قبائل العرب فى الجاهلية وهاك شاهد اخر على ذلك ذكره ابو اسمعيل البصرى فى ,, فتوح الشام ،، حيث جاء ما تعريبه: تزوج اعراب باختين فسمع الخليفة عمر بذلك فاستدعاه وساله الاتعلم ان الدين يحرم ما فعلت فاجابه الاعراب كلا لاعلم لى بذلك اصلا وانى لاارى ما يمنع ذلك فى ما تلمنى عليه فقال له الخليفة ان الشريعة تحرم ذلك فاذهب وطلق حالاً احدى الشقيقتين والا

قطعت راسك . فقال الاعرابي اصحيح ما تقول فاجابه الخليفة نعم صحيح فقال الاعرابي انى واله لاكره هذا الدين الذى يحرم مثل هذه الامور وليس لى منه ادنى فائدة (أنظر Dozy : histoire des musulmans d' Espagne, Bd. I.p.36-37 (١) فلاريب والحالة هذه ان العادة المذكورة لم تكن عامة فى الجاهلية كما يظهر ذلك من القران نفسه حيث قيل ,, حرمت عليكم امهاتكم . . وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف ‘‘ اى ان لافعل لهذا الحكم على من جمع بين اختين قبل ظهور الاسلام هذا وقد كان فى وسعنا ان نانى على جملة براهين وشواهد لبيان ما كانت عليه عرب الجاهلية من التباين والتفاوت فى العوائد والاخلاق لكننا نكتفى بماذكر هربا من الملل .

(١) نظرا لعدم وجود الاصل لدينا اضطررنا ان نعرب هذه النبذة عن الترجمة الفرنساوية . م)

M. CEVDET
No.
KITAPLARI

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ ATATÜRK KİTAPLIĞI